الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة

إعداد

د/ مهجه محمد عبد الكريم

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الشرق العربي للدراسات العليا – الرياض

مقدمة

إن البشرية عبر تاريخها الطويل لم تسلم من ويلات النزاعات المسلحة وما تخلفه من دمار وآلام لبني البشر. وعلى الرغم من تجريم ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة في مجال العلاقات الدولية وعدم إجازتها إلا في أحوال محددة, كالدفاع الشرعي أو لحفظ السلم والأمن الدوليين. إلا أن هذا المنع القانوني لم يؤد إلى اختفاء أو تقليل النزاعات المسلحة. لهذا اتجه المجتمع الدولي إلى محاولة التقليل من هذه الخسائر الفادحة في الأرواح والأعيان أثناء النزاعات المسلحة.

فعمل القانون الدولي الإنساني على التخفيف من حدة الآثار المدمرة الناجمة عن النزاعات المسلحة. فحماية ضحايا أي نزاع مسلح يشكل الغاية النهائية التي يطمح إلى تحقيقها القانون الدولي الإنساني, وذلك بغض النظر عن أسباب النزاع ودوافعه.

وتكمن المشكلة في أن المقاتلين هم أول فئة تتعرض للخطر المباشر أثناء النزاعات المسلحة, لذا اهتم القانون الدولي الإنساني بهذه الفئة اهتماماً كبيراً لحمايتهم والتخفيف من آلامهم ورعايتهم. فقرر لهم مجموعة من الضمانات سواء بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية أو المبادئ العامة للقانون وغيرها. وألزم أطراف النزاع باحترام أحكام الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني للمقاتلين حتي لا يترتب على انتهاكها قيام مسئوليتهم.

ويلاحظ أن قواعد الحماية للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني هي الحد الأدنى من الحماية الواجب مراعاتها. فلا يوجد ما يمنع أن يتفق أطراف النزاع على منح حقوق أكثر مما تمنحه قواعد القانون الدولي الإنساني. كما لا يجوز أن يتنازل المقاتل أو تتنازل دولته عن هذه الحقوق, وفي حالة حدوث هذا التنازل فلا يعتد به.

وفي حالة مخالفة أحكام الحماية المقررة للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني تقوم مسئولية الدولة, بالإضافة إلى المسئولية الجنائية الدولية التي تقع على الأفراد الذين قاموا بانتهاك هذه الحماية.

والحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للمقاتل تكون في ساحة المعركة, سواء أثناء قيامه بالأعمال العسكرية المكلف بها, أو في مرحلة الاستعداد للقيام بها, أو عند سقوطه في المعركة مريضاً أو جريحاً أو غريقاً أو ميتاً, وهناك حماية قررها أيضاً القانون الدولي الإنساني للمقاتلين الذين وقعوا في قبضة العدو (أسرى الحرب) منذ بداية الأسر وحتى الانتهاء منه.

وعليه سوف تنقسم هذه الدراسة إلى :

المبحث التمهيدي: تحديد فئة المقاتلين

الفصل الأول: الحماية الدولية للمقاتلين الواقفين في ساحة المعركة

الفصل الثاني: الحماية الدولية للمقاتلين الساقطين في ساحة المعركة

الفصل الثالث: الحماية الدولية للمقاتلين الواقعين في قبضة العدو (أسرى الحرب)

المبحث التمهيدي
تحديد فئة المقاتلين

عند اندلاع النزاعات المسلحة نكون أمام فئتين من الأشخاص يرفعون السلاح ويقومون بأعمال حربية أو عسكرية.

الفئة الأولى تشمل الأشخاص الذين لهم حق القيام بأعمال القتل والجرح والأسر دون أن يحاسبوا على ما يقومون به من أفعال, طالما التزموا بقواعد القانون الدولي الإنساني(١). وهذه الفئة لها العديد من الحقوق في حال جرحهم أو مرضهم أو إذا وقعوا في قبضة العدو فإنهم يعاملوا معاملة أسرى الحرب. وأشخاص هذه الفئة هم الذين يتمتعون بصفة مقاتل.

أما الفئة الثانية وإن كانت تقوم بأعمال مشابهة للفئة الأولى؛ إلا أن أفرادها لا يتمتعون بصفة المقاتل وما تمنحه هذه الصفة من امتيازات(٢).

وفكرة المقاتل اتسعت في الوقت الراهن لتشمل طوائف عديدة من الأشخاص الذين يقومون بالأعمال القتالية, فلم تعد صفة المقاتل قاصرة على أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدول المتنازعة؛ بل امتدت لتشمل مجموعات أخرى عديدة (٣).

---

(1) Derek Jinks, The Declining Significance of POW Status,Harvard International Law Journal, Vol. 45, Number 2, Summer 2004, P.376.

(2) Geoffrey S. Corn & James A. Schettler, The War on Terror and the Laws of War: A Military Perspective, Second Edition, Oxford University Press, 2015, P. 209.

(٣) يلاحظ أن فئة الجواسيس وفئة المرتزقة لا تتوافر فيهم صفة المقاتلين, ولا يتمتعوا بحماية القانون الدولي الإنساني. إلا أنه لا يجوز إدانتهم وتوقيع العقاب عليهم إلا وفقاً لمحاكمة عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات القضائية.

المطلب الأول

أفراد القوات المسلحة النظامية

القوات المسلحة النظامية للدولة هي مجموع الأفراد الذين يدخلون في تشكيل قواتها البرية والبحرية والجوية التي تكون في مجموعها القوات المسلحة النظامية.

والمرجع في تنظيم القوات المسلحة النظامية وتشكيلها هو القانون الداخلي للدولة. وجاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية, وأوجب في المادة ٤٣ توافر شرطين في القوات المسلحة لكل دولة طرف في النزاع:

١- يتعين أن تكون القوات المسلحة لطرفي النزاع تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف, حتي ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم.

٢- يتعين أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة.[١]

---

(١) راجع : المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ , والذي ينص على أن:

"١. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

=

وقد أوجب العرف الدولي على أفراد القوات المسلحة المحاربة ضرورة ارتداء الزي العسكري المقرر في دولتهم أثناء الاشتباك وحال تواجدهم في ساحة القتال[1].

المطلب الثاني
أفراد القوات المتطوعة

تتكون القوات المتطوعة من جماعات من الأفراد المدنيين يعملون مع القوات المسلحة النظامية في أعمال من شأنها المساعدة في تحقيق ما تهدف إلى تحقيقه القوات المسلحة النظامية.

وقد نصت المادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧ على تمتع أفراد مثل هذه القوات المتطوعة بوصف المقاتلين فقالت أنه "لا تنطبق قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها على الجيوش فقط وإنما أيضاً على الميليشيات والمتطوعين بشرط استيفاء الشروط التالية:

١- الخضوع لقيادة مسئولة

٢- حمل علامات مميزة يمكن تبينها عن بعد

=

٢. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

٣. إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

(1) Toni Pfannerm, Military Uniforms and the Law of War, IRRC, Vol. 86, No 853, March 2004, P. 94& 99.

٣- حمل السلاح علناً

٤- القيام بالعمليات الحربية وفقاً لقوانين وأعراف الحرب"

وجاءت المادة ٤(أ)(٢) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ لتحافظ على هذه الشروط الأربعة:

الشرط الأول: الخضوع لقيادة مسئولة

يهدف هذا الشرط إلى الحيلولة دون القيام بأعمال لا تتفق وقوانين وعادات الحرب. فوجود رئيس مسئول عن الأفراد يترتب عليه توافر واجب الطاعة بالنسبة لمرؤوسيه.

وفي حالة عدم توافر هذا الشرط, كممارسة المتطوعون عملهم دون قيادة مسئولة يؤدي إلى فقدانهم صفتهم كمقاتلين, وهذا ما تم النص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩, والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

الشرط الثاني: حمل علامات مميزة يمكن تبينها عن بعد

لكي يتمتع المدنيين المتطوعين بوصف مقاتلين يجب أن تكون لهم شارة مميزة, فهي يمكن أن تكون زي خاص بهم أو شعار يُحمل أو عصبة تربط على الرأس أو أي شيء آخر مشابه يحقق وصف الشارة المميزة.

واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ رتبت على عدم توافر هذا الشرط بأن يحرم المدنيين المتطوعين من صفة مقاتلين. ولكن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ لم يرتب هذه النتيجة عند تخلف هذ الشرط, ولكن اشترط أن يحمل المقاتل سلاحه علناً, فنصت المادة ٤٤(٣) على أن:

"يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف:

(أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

(ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة ٣٧"

والمادة ٣٧ (١)(ج) نصت على أنه يعتبر من قبيل الغدر التظاهر بوضع المدني غير المقاتل, وفي هذه الحالة لا يعتبر الشخص مقاتل.[١]

(١) المادة ٣٧ (١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف نصت على أمثلة على الغدر:

حظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب- التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د- التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدولالتي ليست طرفاً في النزاع.

الشرط الثالث: حمل السلاح علناً

لكي يتمتع المدنيين المتطوعين بصفة مقاتلين؛ يجب أن يقوموا بحمل السلاح بشكل ظاهر في أيديهم. واتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ قررت أنهم يفقدوا صفة المقاتلين إذا اخفوا سلاحهم أو استخدموا أسلحة صغيرة لا تظهر بشكل واضح كالمسدسات. ولكن جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ وقرر أن حمل السلاح علناً يعتبر شرط ضروري لا غنى عنه إذا غاب شرط حمل العلامات المميزة التي يمكن تبينها عن بعد. وحمل السلاح علناً يجب أن يكون في الحالات التالية:

١- أثناء أي اشتباك عسكري.

٢- طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

الشرط الرابع: القيام بالعمليات الحربية وفقاً لقوانين وأعراف الحرب

يجب على المدنيين المتطوعين احترام قوانين وأعراف الحرب, وإذا تخلف هذا الشرط ولم يتم الالتزام به من قبل المدنيين المتطوعين فإنهم يحرموا من وصفهم بمقاتلين, وذلك وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ١٩٤٩. ولكن جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ليقرر في المادة ٤٤ (٢) أن "يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة". والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٤٤ تخرجان هذه المسألة من نطاقهما. وبناء عليه فلا يفقد المقاتل صفته كمقاتل إذا أخل بهذا الشرط. ولكن هذا لا يعفيه من المسئولية إذا ارتكب جرائم حرب.

المطلب الثالث

السكان المدنيون للأقاليم التي يجرى غزوها

مُنحت صفة المقاتلين لسكان الأراضي غير المحتلة الذين يقومون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية, دفاعاً عن إقليمهم.

وقامت لائحة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧ بمنح هؤلاء السكان المدنيين صفة المحاربين وذلك في المادة الثانية إذا توافرت عدة شروط[١]:

١- أن يكون الإقليم غير محتل بعد

٢- أن لا يكون لدى السكان الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم في وحدات نظامية مسلحة

٣- حمل السلاح علناً

٤- احترام قوانين وأعراف الحرب

وقد جاءت اتفاقيات جنيف لتقرر ما نصت عليه لائحة لاهاي ومدت الحماية إلى سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية. وتم النص على ذلك في: اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩ في المادة ١٣ فقرة ٦, وأيضاً اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩ في المادة ١٣ فقرة ٦, وكذلك اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩في المادة ٤ فقرة ٦.[٢]

---

(١) المادة الثانية من لائحة لاهاي للحرب البرية ١٩٠٧.

(٢) ويتعين ملاحظة أنه لكي يتمتع السكان المدنيون بصفة مقاتلين؛ أن يكون الإقليم الذي يدافعون عنه غير محتل بعد، وإنما يتعرض للاحتلال أي يكون في حالة غزو من قبل العدو. فالاحتلال الحربي =

المطلب الرابع

أفراد حركات التحرر الوطني

ينبغي أن تكون الهجمات التي تشنها حركات التحرر الوطني خلال فترة الاحتلال, وتقوم هذه الحركات بشن الهجمات ضد قوات الاحتلال بهدف تحرير إقليمهم المحتل. وتتبع هذه الحركات في إدارة عملياتها أسلوب حرب العصابات.

وينصرف اصطلاح "حرب العصابات" إلى عمليات القتال محدودة المدى والنطاق التي تقوم بها بغتة, ودون إنذار سابق, جماعات صغيرة مسلحة تختبئ قبل وبعد القيام بعملياتها العسكرية في إقليم يحتله جيش أجنبي تستهدف هذه الجماعات - من خلال عملياتها العسكرية - حمله على الجلاء عنه. ومن أوضح الأمثلة المعاصرة لحرب العصابات, تلك الحرب التي شنها حزب الله ضد الجيش الإسرائيلي المحتل لجنوب لبنان لتسفر في نهاية الأمر عن هزيمته وانسحابه مدحوراً من جنوب لبنان بعد احتلال دام ٢٢ عاماً (١٩٧٨ – ٢٠٠٠).

وإذا كان من المتصور ومن غير المستبعد أن تمارس حرب العصابات جماعات تنتمي للقوات المسلحة النظامية لدولة أحتل جزء من إقليمها,ولا يثور أي خلاف في هذه الحالة حول وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصدد العمليات الحربية التي تقوم بها هذه الجماعات وحول وجوب تمتع أعضائها بالمركز القانوني للمقاتل. ولكن الغالب في العمل أن تمارس حرب العصابات من قبل فدائيين أو مجاهدين أو

=

يعني دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم تابع للعدو, ومباشرة تلك القوات السيطرة الفعلية على الإقليم واستتباب الأمر لها.

مقاومين لا ينتمون للجيش النظامي لدولة جنسيتهم وإنما إلى حركة مقاومة وطنية (حزب الله في لبنان) أو جبهة تحرير وطني (جبهة التحرير الوطني الجزائرية) أو أي جماعة أخرى تتبنى أسلوب القتال ضد المحتل بغية تحرير الوطن منه.[١]

وقد تم النص في اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ على أن من حق الممارسين لحرب العصابات (غير المنتمين للجيش النظامي) أن يعاملوا – بشرط انتمائهم إلى أحد أطراف النزاع المسلح الدولي- معاملة المحاربين النظاميين وأن يستفيدوا من المركز القانوني للمقاتلين إذا ما توافرت في شأنهم الشروط التالية[٢]:

١- الخضوع لقيادة مسئولة

٢- حمل علامات مميزة يمكن تبينها عن بعد

٣- حمل السلاح علناً

٤- القيام بالعمليات الحربية وفقاً لقوانين وأعراف الحرب

ولما كان من الواضح أن احترام الممارسين لحرب العصابات للشروط الأربعة سالفة الذكر, هو أمر في حكم المستحيل من الناحية العملية بالنظر لتعارضه مع طبيعة حرب العصابات والغاية منها؛ حيث تعتمد حرب العصابات على المفاجأة وعلى الكر والفر وعلى الاختباء بعد القيام بالعمليات العسكرية، ومن ثم فمن غير المتصور أن

(١) د. محمد سامي عبد الحميد, قانون الحرب، الإسكندرية, دار المطبوعات الجامعية, ٢٠٠٧, ص ٤٩: ٥١.

(٢) المادة ٤(أ)(٢) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ١٩٤٩.
والمادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية ١٩٠٧.

يقوم بها الفدائيون حال حملهم لعلامات مميزة يمكن تبينها عن بعد, أو حال حملهم السلاح علانية في مختلف ما يقومون به من تنقلات وتحركات. لذا فقد اتجهت الجماعة الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين – نظراً لتعاطفها مع حركات التحرر الوطني المناهضة للاستعمار وللاحتلال الأجنبي- إلى التخفيف من وطأة الشروط الأربعة سالفة الذكر. وقد تبلور هذا الاتجاه في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧, حيث اكتفى – لثبوت حق الممارسين لحرب العصابات في التمتع بوصف المقاتل– بالانتماء إلى جماعة منظمة تحترم قانون الحرب بصدد ما تقوم به من عمليات القتال, وأن يتميز الفدائيون عن المدنيين عند الهجوم أو القيام بالعمليات القتالية أو أن يحملوا السلاح علانية قبيل أو أثناء أي هجوم أو قتال.[١]

(١) د. محمد سامي عبد الحميد, المرجع السابق, ص ٥٢.

الفصل الأول

الحماية الدولية للمقاتلين الواقفين في ساحة المعركة

يقصد بساحة المعركة ذلك المكان الذى تدار فيه العمليات الحربية سواء كان ذلك في البر أو الجو أو البحر. وتكون الحماية المقررة للمقاتلين أثناء وقوفهم بساحة المعركة من بعض الوسائل المستخدمة في النزاعات المسلحة أو نتائج هذه النزاعات المسلحة أو أسلوب إدارتها.

المبحث الأول

الحماية من بعض الوسائل المستخدمة في النزاعات المسلحة

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني أن "حرية الأطراف المتنازعة في استخدام وسائل القتال ليست مطلقة". ويعد هذا المبدأ انعكاس لمبدأ أساسي وهو مبدأ "حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في أوجه معاناة غير مفيدة أو آلام لا مبرر لها". فالقانون الدولي الإنساني يجرم الأساليب التي تستخدم في القتال والتي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفيدة وبصفة خاصة الأسلحة التي لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها.[1]

(1)Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross, May 2009, P. 77-78.

فقد نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ في المادة ٣٥ على أن "حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لاتقيده قيود. ويحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. كما يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".(١)

ولحماية المقاتلين المتواجدين بساحة المعركة تم تجريم استخدام العديد من الأسلحة في القتال, حتى لا تحدث أضرار وآلام لا مبرر لها للمقاتلين, كالأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيماوية وأسلحة الليزر التي تسبب عمى دائم للمقاتلين.(٢)

(١) كما ألزمت المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ الأطراف السامية المتعاقدة عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق «البروتوكول» أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد.

(٢) بالنسبة لاستخدام السلاح النووي أو الذري يلاحظ أنه:

- لم يتم حظره اتفاقياً, أما معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ فإن الهدف الأساسي من وراء إبرامها هو تقييد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية وليس تجريم استخدام هذه الأسلحة, أيعدم السماح بزيادة العدد عما كان عليه قبل يناير ١٩٦٧ واحتفاظ الدولالحائزة عليها قبل هذا التاريخ بحق احتكاره.
- وعلى مستوى الفقه نجد أن جانباً منه ذهب إلى إباحة استخدام السلاح النووي مستند إلى عدم وجود قاعدة قانونية اتفاقية صريحة تحظر استخدامه وأن الأصل هو الإباحة, وبالتالي لا يمكن القول بتجريم استخدام هذا السلاح. أما الفريقالأخر من الفقهاء فذهب إلى حظر استخدام السلاح النووي مستند في ذلك إلى أنه سلاح عشوائي الأثر,ويسبب معاناة لا مبرر لها بالإضافة إلى آثاره المدمرة للبيئة, وبالتالي فإن استخدامه يؤدي إلى تقويض وهدم لأساس وجوهر القانون الدولي الإنساني, وإنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء تطبيق هذا القانون.
- أما على صعيد القضاء الدولي فقد جاء في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية, بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها, الصادر في ٨ يوليو ١٩٩٦ استناداً إلى الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (A/RES/49/75) في عام ١٩٩٤. وقالت المحكمة أنه (لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي ترخيص محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ولا يوجد في القانون الدولي العرفي أو التقليدي =

وقد استقرت المواثيق الدولية, وما جرى عليه العمل بين الدول على تجريم استخدام بعض الأسلحة بالنظر إلى خطورتها, فنصت المادة ٨ من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية على أنه يعتبر من جرائم الحرب:

- استخدام السم والأسلحة السامة
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة, وعلى ذلك فالأسلحة البيولوجية والكيماوية يجب عدم استخدامها.
- استخدام الطلقات التي تنتشر أو تتفتت بسهولة في جسم الإنسان.
- استخدام الأسلحة والمواد ووسائل الحرب التي من طبيعتها أن تحدث ضرراً غير ضروري أو معاناة غير مفيدة أو التي لا تميز وتصيب بطريقة عمياء.

=

أي حظر شامل وعالمي للتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بصفتها هذه).وبحق تعرض رأي محكمة العدل الدولية إلى جملة انتقادات حاسمة, منها أنها خلفت حالة من الغموض القانوني لم تكن موجودة قبل الرأي الاستشاري الصادر عنها, الأمر الذي يتيح للدول النووية أن تستغله لمصلحتها. وأيضاً أن المحكمة تبنت في رأيها وجهات نظر مختلفة يوجد بينها تباين شديد.فمن جهة ترى المحكمة أنه لا يوجد ترخيص باستخدام الأسلحة النووية, وهذا ما يؤدي إلى الحظر, ومن جهة أخرى ترى المحكمة أنه لا يوجد ما يؤدي إلى منع الاستخدام وفي هذا تباين واضح.

- وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تطالب فيها بتجريم الأسلحة النووية وتدين استعمالها. ولا بد من الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٦٥٣) الصادر في يناير عام١٩٦١ والذي يقضي بأن استخدام الأسلحة النووية يخالف روح ونص وأهداف الأمم المتحدة وأن هذا الاستخدام في ذاته خرق مباشر لميثاق الأمم المتحدة.
- ونحن نؤيد حظر استخدام السلاح النووي بالرغم من عدم وجود معاهدة دولية صريحة تحظر استخدامه, وذلك استناداً إلى المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني, حيث أنه سلاح عشوائي الأثر ولا يمكن توجيهه إلى هدف معين أو اقتصار آثاره على العسكريين دون المدنيين, والأسلحة العشوائية يجب أن يكون استخدامها مجرم. إضافةً إلى أنه يسبب للمقاتلين آلام لا مبرر لها لا تسوغها الضرورة العسكرية.

راجع: د. صدام الفتلاوي, دور حظر استخدام الأسلحة وتقييده في حماية الأشخاص في القانون الدولي, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة بابل, العدد الثالث, السنة الثامنة, ٢٠١٦, ص ٢٣٤ : ٢٣٥.

المبحث الثاني

الحماية من بعض نتائج النزاعات المسلحة

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي الإنساني "مبدأ عدم حدوث آلام لا مبرر لها للمقاتلين", فالهدف من عمليات القتال هي؛ إضعاف القوة العسكرية للعدو. فيتعين على الأطراف المتنازعة عدم إلحاق آلام لا تتناسب مع هذا الهدف(١).

ولكي يتم إضعاف القوة العسكرية للعدو؛ تلجأ الأطراف المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة إلى قتل أو جرح أو أسر المقاتل. وعليه, يتعين على أطراف النزاع استخدام الأسلوب الأقل إحداثاً للآلام لإضعاف القوة العسكرية للعدو. فإذا كان قتل المقاتل ضرورة لتحقيق إضعاف القوة العسكرية، فيجب عدم تعذيبه قبل قتله. وإذا كان الجرح البسيط سوف يؤدي إلى تحقيق الهدف فلا يجوز جرحه جرح خطير أو قتله. وإذا وقع المقاتل في الأسر, فيمتنع على العدو قتله أو جرحه.

وقد حظرت اتفاقيات جنيف الأولى والثانية الإجهاز على الجريح أو المريض أو الشخص الذى أستسلم أو الذي أصبح لا يشارك في العمليات العدائية, فقتل هؤلاء الأشخاص يعتبر جريمة حرب.(٢)

---

(1) Lester Nurick, The Distinction between Combatant and Noncombatant in the Law of War, The American Journal of International Law, Vol. 39, No. 4, October 1945, P. 681.

(٢) تم تجريم الإجهاز على المرضى والجرحى والغرقى من خلال اتفاقيات جنيف الأولى والثانية:

- فنصت اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩ في المادة ١٢ منها على أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من المقاتلين.وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته =

=

أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم, ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة, أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية, أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن .وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم, بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية, بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم".

كما تم النص في المادة ٥٠ من ذات الاتفاقية على أن "الأفعال التالية تعد من المخالفات الجسيمة للاتفاقية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد, التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية, بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة, تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة, تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية, وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

- كما نصت اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩ في المادة ١٢ على أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من المقاتلين، على أن يكون مفهوماً أن تعبير "الغرقى" يقصد بها لغرقى بأي سبب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر. وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى.ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.وتقرر الأولية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن".

ونصت المادة ٥١ من ذات الاتفاقية على أن "الأفعال التالية تعد من المخالفات الجسيمة للاتفاقية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في المادة ٤١(٢) على أنه "... يعد الشخص عاجز عن القتال إذا وقع في قبضة الخصم, أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام, أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرضو من ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه..."

كما قدم البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الحماية إلى المتواجدين في الطائرات المنكوبة. فقد يتم تحطيم طائرة عسكرية أثناء العمليات الحربية, ويمكن للمتواجدين داخل الطائرة القفز بالمظلة, فيتعين في هذه الحالة :

- عدم مهاجمتهم أثناء نزولهم.
- وعند وصولهم إلى أرض تابعة لطرف معاد, يجب إعطاؤهم فرصة للاستسلام قبل مهاجمتهم, إلا إذا كان واضح أنهم يقومون بأعمال عدائية.[١]

كما لا يجوز الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة, فنصت المادة ٤٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على أنه "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة, أو التهديد بذلك, أو إدارة العمليات العدائية على هذا الأساس".

(١) المادة ٤٢ من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف ١٩٧٧.

المبحث الثالث

الحماية من بعض أساليب إدارة النزاعات المسلحة

تتمثل الحماية الدولية الخاصة بالمقاتلين من بعض أساليب إدارة النزاعات المسلحة في حظر الغدر[١]. ويختلف الغدر عن خدع الحرب أو حيل الحرب.

فخدع الحرب أو حيل الحرب مباحة "فالحرب خدعة", وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي،والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاعات المسلحة، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.[٢]

وإذا كانت خدع الحرب مباحة فإن الغدر ممقوت ومجرم في القانون الدولي الإنساني فقد جرمه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ حيث نص في المادة ٣٧ (١) على أن "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً

(1) Frauke Lachenmann, The Law of Armed Conflict and the Use of Force: The Max Planck Encyclopedia of Public International Law, Oxford University Press, 2017, P. 995.

(٢) المادة ٣٧ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧.

لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

١- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

٢- التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

٣- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

٤- التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع".

الفصل الثاني

الحماية الدولية للمقاتلين الساقطين في ساحة المعركة

يعتبر المقاتل سقط في المعركة إذا جرح أو مرض أو غرق أو توفى. وقد نظم القانون الدولي الإنساني هذه الحالات بشكل مفصل ومنحهم الحماية الواجبة لهم.

وهناك بعض الحالات التي يواصل فيها المقاتلين القتال رغم جروحهم الخطيرة, وهم بذلك يرفضون بإرادتهم استخدام حقهم في الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني. لذلك فإن سقوط المقاتل وإلقاءه السلاح هما اللذان يمنحانه الحماية[1].

المبحث الأول

حماية الجرحى والمرضى الساقطين في الميدان

جاءت اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان عام ١٩٤٩ لتقرر الحماية للجرحى والمرضى من المقاتلين في الميدان. عن طريق فرض عدة التزامات على أطراف النزاع, كما منحت الحماية للوحدات والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي وأفراد الهيئة الطبية القائمين على علاج ورعاية هؤلاء المقاتلين.

(1) Hisham M. Ramadan, Understanding Islamic Law: From Classical to Contemporary, New York, AltaMira Press, 2006, P. 79.

المطلب الأول

الحماية المقدمة بشكل مباشر للجرحى والمرضى الساقطين في الميدان

ألزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بتوفير الحماية للجرحى والمرضى من المقاتلين في الميدان, وفصلت أحكام هذه الحماية في المواد من ١٢ إلى ١٨ من اتفاقية جنيف الأولى, وذلك على النحو التالي:

- يتعين في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم, ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة, أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية, أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.
- وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم, بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية, بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم.
- ويعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو, أسرى حرب, وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب.

- وفي جميع الأوقات, يتعين أن يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى, وجمعهم, وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة, وتأمين الرعاية اللازمة لهم, وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها. وكلما سمحت الظروف, يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال. وبالمثل, يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة, ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

- وعلى أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي: اسم الدولة التي ينتمون إليها, والرقم بالجيش أو الفرقة أو الرقم الشخصي أو المسلسل,واللقب, والاسم الأول أو الأسماء الأولى, وتاريخ الميلاد, وأية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية, وتاريخ ومكان الأسر أو الوفاة, ومعلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة. وتبلغ هذه المعلومات إلى مكتب الاستعلامات, وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

- ويجوز للسلطات العسكرية أن تلتمس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها, مع منح الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة. وفي حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو إعادة استيلائه عليها, يتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها.

- ويتعين على السلطات العسكرية أن تسمح للسكان وجمعيات الإغاثة, حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت, بأن يجمعوا طوعاً الجرحى أو المرضى أياً كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم, وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى, وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم.

المطلب الثاني

حماية الوحدات والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي وأفراد الهيئة الطبية

لكي يتم حماية المقاتلين في الميدان حماية فاعلة؛ منحت اتفاقية جنيف الأولى الحماية للوحدات والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي وأفراد الهيئة الطبية القائمة على إنقاذ هؤلاء المقاتلين[1].

الفرع الأول: حماية الوحدات والمنشآت الطبية

عرف البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ الوحدات والمنشآت الطبية وذلك على خلاف اتفاقية جنيف الأولى التي لم تقدم أي تعريف للوحدات والمنشآت الطبية, فذكر في المادة ٨ (ه) بأن الوحدات الطبية هي "المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي

(1) Eibe Riedel, Economic, Social, and Cultural Rights: Contemporary Issues and Challenges, First Edition, United Kingdom, Oxford University Press 2014, P. 358.

البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلاءهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم،بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير،على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية".

فلا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية, بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم, يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات.وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية.(١)

كما لا يجوز الهجوم من البر على السفن المستشفيات التي تتوجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار(٢).

وقررت المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة أنه لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت, خروجاً على واجباتها الإنسانية, في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.(٣)

---

(١) المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ .

(٢) المادة ٢٠ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ .

(٣) ولم تحدد اتفاقية جنيف الأولى ماهي أعمال الوحدات أو المنشآت الطبية التي تعتبر خارجة عن والواجبات الإنسانية أو التي تضر بالعدو. ولكن المادة ٢٢ من ذات الاتفاقية حددت بعض الحالات التي لا تعتبر مبررة لوقف الحماية عن الوحدات أو المنشآت الطبية, ومنها:

=

وعلى المنشآت والوحدات الطبية وضع الشارة المميزة للحماية بشكل واضح عليها حتى تتمتع بالحماية اللازمة. فألزمت المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف الأولى أطراف النزاع بأن تتخذ الإجراءات اللازمة, بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية, لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافياً لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها, ولا يتم ذلك إلا بناء على موافقة السلطة الحربية(١).

الفرع الثاني: حماية وسائل النقل الطبي

عرف البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ النقل الطبي في المادة ٨ (و) بأنه "نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي تحميها الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول» سواء كان النقل في البر أو في الماء أو في الجو". كما قام بتعريف

=

- كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم.
- كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق, وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين.
- احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.
- وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءاً أساسياً منها.
- امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.

(١) والشارة المميزة للحماية هي عبارة عن صليب أحمر على أرضية بيضاء, وهو مقلوب العلم الاتحادي السويسري, كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة, أو الهلال الأحمر أو الكريستالة (البلورة) الحمراء على أرضية بيضاء.

وسائل النقل الطبي في المادة ٨ (ز) بأنها "أية وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أووقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع".

وقد منح القانون الدولي الإنساني وسائل النقل الطبي حماية, فيجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة.[١]

ولا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية, أي الطائرات المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى, وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية, وإنما تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المحاربة المعنية.

وتحمل الطائرات على سطوحها السفلى والعليا والجانبية, بشكل واضح, الشارة المميزة إلى جانب أعلامها الوطنية. وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بين الدول المحاربة عند نشوب الأعمال العدائية أو في أثناءها.

ويحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراض يحتلها العدو, ما لم يتفق على خلاف ذلك. وتمتثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية, يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث. وفي

---

(١) المادة ٣٥ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ .

وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات في قبضة الطرف الخصم, فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات.ويخضع الأفراد المدنيون الذين يحصل عليهم, وجميع وسائل النقل التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء, لقواعد القانون الدولي العامة.

حالة الهبوط الاضطراري على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو, يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك طاقم الطائرة أسرى حرب.[١]

الفرع الثالث: حماية أفراد الهيئة الطبية

حدد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ أفراد الهيئة الطبية الواجب حمايتهم في المادة ٨(ج) من البروتوكول.[٢]

---

(١) المادة ٣٦ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩.

ويجوز للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة, وأن تهبط على أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقاً بمرورها فوق أراضيها وأن تمتثل لأي أمر بالهبوط على الأرض أو الماء. ولا تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلى ارتفاعات وفي أوقات محددة يتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية. غير أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطاً أو قيوداً على مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع. ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدولة المحايدة وأطراف النزاع, وتحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى الذين يتم إنزالهم في أراضيها من طائرة طبية بناءً على موافقة السلطات المحلية, حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك, بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات علاجهم واحتجازهم. راجع المادة ٣٧ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩.

(٢) إن أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها, وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل مصطلح أفراد الخدمات الطبية:

- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.
- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية والهلال الأحمر وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية.
- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي.

ويجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم, أو في الوقاية من الأمراض, والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية.(١)

ويجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم, وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته.(٢)

كما يتعين احترام وحماية موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها, الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام, شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية. وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسئوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة. ويتم هذا الإخطار في وقت

(١) المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩.

راجع أيضاً:

Jean - Marie Henckaerts & Louise Doswald - Beck, Customary International Humanitarian Law: Volume 2, Part 1, ICRC, Cambridge University Press, 2005, P. 462.

(٢) المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩.

السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها, وعلى أي حال قبل بدء أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات[١].

ويجب لكي يتمتع أفراد الجهاز الطبي بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني أن يضعوا على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة, وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها. وأن يقوموا بحمل بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء, وبحجم يسمح بوضعها في الجيب. وتحرر باللغة الوطنية, ويبين بها على الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل, وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي. وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معاً. وتختم بخاتم السلطة الحربية. وقبل كل هذا يجب أن لا يشتركوا في العمليات العسكرية [٢].

(١) المادة ٦٢ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩.

ويلاحظ أنه لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني. ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور. وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة. ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها. ولا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلاً في النزاع. ويتعين تزويد الموظفين المشار إليهم ببطاقات تحقيق الهوية, وذلك قبل مغادرتهم البلد المحايد الذي يتبعونه. راجع: المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩.

(٢) المادة ٤٠, والمادة ٤١ من اتفاقية جنيف الأولي ١٩٤٩ .

المبحث الثاني

حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار

قدمت اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩ عدد هائل من أحكام الحماية للجرحى والمرضى والغرقى في البحار من المقاتلين. وهذه الأحكام تشبه إلى حد كبير تلك الأحكام التي تضمنتها اتفاقية جنيف الأولى مع إضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار[١].

وقد فرضت اتفاقية جنيف الثانية التزامات مباشرة على أطراف النزاع لتحقيقها, كما منحت الحماية للسفن المستشفيات ووسائل النقل الطبي وأفراد الهيئة الطبية القائمين على علاج ورعاية هؤلاء المقاتلين.

المطلب الأول

الحماية المقدمة بشكل مباشر للجرحى والمرضى والغرقى الساقطين في البحار

إن حماية المقاتلين الغرقى والجرحى والمنكوبين في البحار هو الأساس الذي تقوم عليه اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في أغسطس ١٩٤٩, لذا وضعت الاتفاقية قواعد الحماية الواجبة لهم,

(١) د. التاج إبراهيم دفع الله أحمد, الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني, مجلة العدل, وزارة العدل, السودان, العدد ٢٦, أبريل ٢٠٠٩, ص ٢٣٢.

فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في النزاع بتوفير الحماية لهذه الفئة, وبينت أحكام هذه الحماية في الفصل الثاني من الاتفاقية في المواد من ١٢ إلى ٢١ , وذلك على النحو التالي:

- أنه يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من المقاتلين، على أن يكون مفهوماً أن تعبير "الغرقى"يقصد بها لغرقى بأي سبب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر. وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى.ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجار بخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

- ويحق لأي بارجة حربية تابعة لطرف محارب أن تطلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر السفن المستشفيات العسكرية والسفن المستشفيات التابعة لجمعيات إغاثة أو لأفراد، وكذلك السفن التجارية واليخوت وغيرها من الزوارق الأخرى، أيا كانت جنسياتهم، شريطة أن تسمح حالة الجرحى والمرضى بنقلهم وأن يتوافر على البارجة الحربية التسهيلات المناسبة لتأمين الرعاية الطبية الكافية لهم.

- وفي حالة حمل جرحى أو مرضى أو غرقى على بارجة حربية محايدة أو طائرة حربية محايدة، يجب، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، ضمان ألا يستطيعوا الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية.

- ويعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في قبضة الخصم، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب

- وما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدولة المحايدة والأطراف المحاربة، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى والغرقى الذين يتم إنزالهم في ميناء محايد بناءً على موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية.وتتحمل الدولة التي يتبعها الجرحى أو المرضى أو الغرقى نفقات علاجهم واحتجازهم.

- ويتخذ أطراف النزاع بعد كل اشتباك جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى،وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومن عسل بها. وكلما سمحت الظروف، يتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

- وعلى أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الغرقى والجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم.ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن على ما يلي: اسم الدولة التي ينتمون إليها،والرقم بالجيش أو الفرقة،واللقب،والاسم الأول

أو الأسماء الأولى،وتاريخ الميلاد،وأية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية،وتاريخ ومكان الأسر أو الوفاة،ومعلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة. وتبلغ هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

- وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منها للآخر عن طريق مكتب الاستعلامات شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها على النحو الواجب.كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفي، أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وبالإجمال جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية.وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرد.

- يجوز لأطراف النزاع أن تلتمس مروءة قادة السفن التجارية أو اليخوت أو الزوارق المحايدة، لكي يأخذوا معهم الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنوا بهم، وكذلك لكي يجمعوا جثث الموتى.وتمنح حماية خاصة للسفن التي تستجيب لهذا النداء بجميع أنواعها، وكذلك للسفن التي تقوم من تلقاء ذاتها بجمع الجرحى والمرضى والغرقى، وتقدم لها تسهيلات للقيام بهذه المساعدة.ولا يجوز بأي حال أسرها بسبب هذا النقل، ولكنها تكون عرضة للأسر إذا كانت قد اقترفت انتهاكات للحياد ما لم تكن قد أعطيت وعداً يقضي بخلاف ذلك.

المطلب الثاني

حماية السفن المستشفيات ووسائل النقل الطبي وأفراد الوحدات الطبية

لكي يتم حماية المقاتلين في البحار حماية فاعلة؛ منحت اتفاقية جنيف الثانية الحماية للسفن المستشفيات ووسائل النقل الطبي وأفراد الهيئة الطبية القائمة على حماية المقاتلين. طالما لا يقوموا بأي عمل عسكري[١].

الفرع الأول: حماية السفن المستشفيات

منحت اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار, حماية كبيرة للسفن المستشفيات, وأفردت لهذه الحماية الفصل الثالث منها بالكامل[٢]:

- فلا يجوز في أي حال مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية، أي السفن التي أنشأتها الدول أو جهزتها خصيص اًو لغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى،ومعالجتهم ونقلهم، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، شريطة أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أُبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدمها بعشرة أيام.وتتضمن الأوصاف التي يجب أن تبين في الإخطار

(١) د. متعب صالح العشيوي, القانون الدولي الإنساني: الأهداف والمبادئ, مجلة الدراسات الدبلوماسية, المملكة العربية السعودية, العدد ١٩, ٢٠٠٤, ص ٢١.

(٢) المواد من ٢٢: ٣٥ من اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩.

الحمولة الإجمالية المسجلة، والطول من مقدمة السفينة إلى مؤخرها، وعدد الصواري والمداخن.

- كما لا يجوز الهجوم أو إلقاء القنابل من البحر على المنشآت الواقعة على الساحل والتي تكفل حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

- وتتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً أو يستعملها أفراد، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثني من الأسر، وذلك إذا كان طرف النزاع الذي تتبعه قد كلفها بمهمة رسمية, وما دامت قد راعت أحكام الإخطار عنها.ويجب أن تزود هذه السفن بوثيقة من السلطة المختصة تفيد بأن هذه السفن كانت تخضع لإشرافها أثناء تجهيزها وعند إبحارها.

- كما تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لبلدان محايدة أو جمعيات الإغاثة التي تعترف بها هذه البلدان رسمياً أو يستعملها أفراد منها، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية،وتستثني من الأسر، شريطة أن تكون قد وضعت نفسها تحت إشراف أحد أطراف النزاع بموافقة سابقة من حكومة بلدها وتفويض من طرف النزاع المعني، شريطة أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدمها بعشرة أيام.

- وتنطبق الحماية على السفن المستشفيات بجميع حمولاتها وعلى قوارب النجاة الخاصة بها أينما كان المكان الذي تعمل فيه. على أنه لضمان الحد الأقصى من الراحة والأمن تعمل أطراف النزاع على ألا تستخدم لنقل الجرحى والمرضى

والغرقى لمسافات طويلة وفي أعالي البحار إلا السفن المستشفيات التي تزيد حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠٠ طن.

- ويجب كذلك احترام وحماية الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنقاذ الساحلية بواسطة الدولة أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً، وكذلك بالقدر الذي تسمح به مقتضيات العمليات شريطة أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدمها بعشرة أيام، وينطبق الشيء نفسه بقدر الاستطاعة، على المنشآت الساحلية الثابتة التي يقتصر استخدامها على هذه الزوارق لأداء مهامها الإنسانية.

- وفي حالة وقوع اشتباك على ظهر بارجة حربية، يجب احترام أجنحة المرضى فيها وحمايتها بقدر الاستطاعة، وتبقي هذه الأجنحة ومهماتها خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض المستخدمة فيه ما دامت ضرورية للمرضى والجرحى.على أنه يجوز للقائد الذي تخضع السفينة لسلطته أن يستخدمها في أغراض أخرى في حالة الضرورات الحربية العاجلة بعد التأمين المسبق للعناية بالجرحى والمرضى الذين يعالجون فيها.

- كما أنه يتعين السماح لأية سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء.

- وعلى السفن والزوارق السابق ذكرها أن تقدم الإغاثة والمساعدة للجرحى والمرضى والغرقى دون تمييز لجنسيتهم.وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بعدم استخدام هذه السفن والزوارق في أي أغراض حربية.ويجب ألا تعوق هذه السفن والزوارق تحركات المقاتلين بأي طريقة.وهي تعمل تحت مسؤوليتها أثناء الاشتباك وبعده.

- ويحق لأطراف النزاع مراقبة وتفتيش السفن والزوارق السابق ذكرها. ولها أن ترفض المعاونة من هذه السفن والزوارق، وأن تأمرها بالابتعاد، وأن تفرض عليها مساراً معيناً، وأن تنظم استخدام أجهزة اللاسلكي وغيرها من وسائل الاتصال الموجودة بها، بل وتحجزها لمدة أقصاها سبعة أيام من وقت تفتيشها إذا كانت خطورة الظروف تستدعي ذلك. ويمكنها أن تضع مندوباً لها على ظهر السفينة بصفة مؤقتة تنحصر مهمته في مراقبة تنفيذ الأوامر السابقة.وبقدر المستطاع، تدون أطراف النزاع في يومية السفينة المستشفى الأوامر التي تعطيها لقائد السفينة بلغة يفهمها. ويمكن لأطراف النزاع أن تقوم، من جانب واحد أو بمقتضى اتفاقيات خاصة، بتعيين مراقبين محايدين على ظهر سفنها للتحقق من دقة مراعاة أحكام اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

- ولا تعتبر السفن والزوارق السابق ذكرها سفناً حربية فيما يتعلق بإقامتها في ميناء محايد. ولا يجوز استخدام السفن التجارية المحولة إلى سفن مستشفيات في أي غرض آخر طوال مدة العمليات الحربية.

- ولا يجوز وقف الحماية الواجبة للسفن المستشفيات وأجنحة المرضى في البوارج إلا إذا استخدمت، خلافاً لواجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. على أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.ولا يجوز للسفن المستشفيات استعمال شفرة سرية لاتصالاتها اللاسلكية أو لغيرها من وسائل الاتصال الأخرى.[1]

(١) ولا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان السفن المستشفيات أو أجنحة المرضى بالبوارج من الحماية الواجبة لها:

=

وقد وضحت اتفاقية جنيف الثانية في المادة ٤٣ شروط تمتع السفن بالحماية المقررة لها في القانون الدولي الإنساني,فيجب أن تميز السفن بالطريقة التالية:

- تكون جميع الأسطح الخارجية بيضاء اللون.
- يرسم صليب أحمر أو هلال أحمر أو الكريستالة (البلورة) الحمراء على أرضية بيضاء بلون أحمر قاتم وبأكبر حجم ممكن على كل جانب من جوانب جسم السفينة وكذلك على الأسطح الأفقية بكيفية تتيح أفضل رؤية لها من الجو أو البحر. وعلى جميع السفن المستشفيات أن تعلن عن هويتها برفع علمها الوطني. وترفع علاوة على ذلك علم طرف النزاع الذي قبلت العمل تحت إدارته إذا كانت تابعة لدولة محايدة. ويرفع علم أبيض عليه الشارة المميزة على أرضية بيضاء على الصاري الرئيسي على أعلى ارتفاع ممكن.
- وتطلي قوارب النجاة التابعة للسفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية وجميع الزوارق الصغيرة التي تستخدمها الخدمات الطبية بلون أبيض وترسم عليها

=

- أن يكون موظفو هذه السفن أو الأجنحة مسلحين بقصد المحافظة على النظام أو الدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى.
- وجود أجهزة على ظهر السفينة مخصصة كلية لتسهيل الملاحة أو الاتصالات.
- وجود أسلحة صغيرة وذخيرة على ظهر السفينة أو في أجنحة المرضى تكون قد أخذت من الجرحى والمرضى والغرقى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.
- امتداد النشاط الإنساني للسفينة المستشفى أو أجنحة المرضى بالبارجة أو موظفيها ليشمل العناية بالجرحى أوالمرضى أو الغرقى من المدنيين.
- نقل مهمات وأفراد بقدر يزيد على الاحتياجات المعتادة للسفينة المستشفى بغرض وحيد هو أداء مهام طبية. راجع المادة ٣٥ من اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩.

الشارة المميزة على أرضية بيضاء تري بوضوح، وتنطبق عليها بصورة عامة وسائل التمييز بشأن السفن المستشفيات.

- ويجب على السفن والزوارق المذكورة أعلاه والتي قد ترغب في تأمين الحماية الواجبة لها ليلاً وفي الأوقات التي تنخفض فيها الرؤية، أن تتخذ، بموافقة طرف النزاع الذي تخضع لسلطته، التدابير اللازمة لجعل طلائها وشاراتها المميزة واضحة بالقدر الكافي.
- ويتعين على السفن المستشفيات، التي تكون محجوزة بصفة مؤقتة بواسطة العدو، إنزال علم طرف النزاع الذي تكون في خدمته أو الذي قبلت العمل تحت إمرته.
- ويجوز الترخيص لزوارق الإنقاذ الساحلية التي تواصل العمل من قاعدة محتلة، بناء على موافقة دولة الاحتلال، أن تواصل رفع أعلامها الوطنية بجانب علم يحمل الشارة المميزة على أرضية بيضاء عندما تكون بعيدة عن قاعدتها، شريطة أن تبلغ ذلك مسبقاً إلى جميع أطراف النزاع المعنية.

الفرع الثاني: حماية وسائل النقل الطبي

يرخص للسفن المخصصة للنقل الطبي بنقل المهمات المخصصة كلية لمعالجة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة أو للوقاية من الأمراض، شريطة أن تبلغ التفاصيل الخاصة برحلتها إلى الدولة الخصم وأن توافق عليها هذه الدولة. وللدولة الخصم حق تفتيشها ولكن ليس لها أن تأسرها أو تستولي على المهمات المحمولة عليها.ويمكن باتفاق أطراف النزاع وضع مراقبين محايدين بهذه السفن

للتحقق من المهمات المحمولة عليها.ولذلك، يتعين أن يكون الوصول إلى هذه المهمات ميسوراً.[١]

ولا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلية في إجلاء الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك فينقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، إنما تحترم من جانب أطراف النزاع أثناء طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات محددة تتفق عليها أطراف النزاع المعنية.

وتحمل الطائرات على سطوحها السفلي والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة إلى جانب أعلامها الوطنية. وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بين أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية أو في أثناءها.

ويحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك. وتمتثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط على الأرض أو الماء.وفي حالة الهبوط المفروض بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث. وفي حالة الهبوط الاضطراري على الأرض أو الماء في إقليم العدو أو إقليم يحتله العدو، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك طاقم الطائرة أسرى حرب.[٢]

وأجازت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة ٤٠ للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة، وأن تهبط على أرضها أو مائها عند

(١) المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩ .
(٢) المادة ٣٩ من اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩ .

الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة . وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقاً بمرورها فوق أراضيها وأن تمتثل لأي أمر بالهبوط على الأرض أو الماء.

ولا تكون هذه الطائرات في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلى ارتفاعات وفي أوقات محددة يتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية.على أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطاً أو قيوداً على مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع.

وما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدول المحايدة وأطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى والغرقى الذين يتم إنزالهم في أراضيها من طائرة طبية بناءً على موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية. وتتحمل الدولة التي ينتمي إليها الجرحى والمرضى والغرقى نفقات علاجهم واحتجازهم.

الفرع الثالث: حماية أفراد الهيئة الطبية

يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها، ولايجوز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى، سواء أكان أم لم يكن على ظهرها جرحى ومرضى.[1]

ويتعين احترام أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى، المعينين للرعاية الطبية أو الروحية إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكنهم مواصلة أداء مهامهم ما دام ذلك ضرورياً للعناية بالجرحى والمرضى. ويجب إعادتهم فيما بعد بمجرد أن يري

(١) المادة ٣٦ من اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩ .

القائد الذي يكونون تحت سلطته ذلك ممكناً. ولهم أن يأخذوا متعلقاتهم الخاصة معهم لدى مغادرة السفينة.على أنه إذا اتضحت ضرورة استبقاء قسم من هؤلاء الموظفين نظراً للاحتياجات الطبية أو الروحية لأسرى الحرب، وجب اتخاذ جميع التدابير لإنزالهم إلى البر بأسرع ما يمكن. ويخضع الموظفون المستبقون بعد نزولهم إلى البر لأحكام اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ أغسطس١٩٤٩[١].

ولكي يتمتع أفراد الهيئة الطبيعة بالحماية المقررة لهم يجب أن لا يشتركوا بأي شكل من الأشكال في العمليات العسكرية[٢]. وأن يضعوا على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.ويحمل هؤلاء الموظفون, بالإضافة إلى لوحة تحقيق الهوية, بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة.

ويتعين أن تكون بطاقة تحقيق الهوية التي يحملونها من نوع لا يتأثر بالماء، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب.وتحرر باللغة الوطنية، ويبين بها على الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل،وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي.وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية.وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معاً وتختم بخاتم السلطة الحربية.وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الأطراف السامية المتعاقدة.ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج المحلق باتفاقية جنيف الثانية

(١) المادة ٣٧ من اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩ .

(2) Peter De Waard, Protection of Military Medical Personnel in Armed Conflicts, UWA Law Review, Vol. 35, 2010, P. 158.

على سبيل المثال.وتخطر بعضها بعضاً عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه.

وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية، إذا أمكن، من صورتين على الأقل تحتفظ دولة المنشأ بإحديهما. ولايجوز، بأي حال، تجريد الموظفين من شاراتهم، أو بطاقات هويتهم، أو من حقهم في حمل علامة الذراع. ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول على نسخة بديلة، ويحق لهم استعاضة الشارة.(١)

(١) المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩ .

المبحث الثالث

الأحكام المقررة عند سقوط المقاتل ميتاً

عند وفاة المقاتل ألزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع أن يتحققوا من أن دفن الجثث أو حرقها بجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف, ويسبقه فحص الجثة بدقة, وفحص طبي إن أمكن, بقصد التأكد من حالة الوفاة, والتحقق من هوية المتوفى, والتمكن من وضع تقرير. ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة.

ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي حالة الحرق, يجب أن تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها.

وعلى أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقاً لشعائر دينهم إذا أمكن, وأن مقابرهم تحترم, وتجمع تبعاً لجنسياتهم إذا أمكن, وتصان بشكل ملائم, وتميز بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائماً. وطلباً لهذه الغاية, وعند نشوب الأعمال العدائية, تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر, لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد, والتحقق من هوية الجثث أياً كان موقع المقابر, ونقل الجثث إلى بلد المنشأ. وتنطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يتعلق بالرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف فيه طبقاً لرغبات بلد المنشأ.

وعندما تسمح الظروف, وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية, تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة, وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها.(١)

وعند وفاة شخص في القوات البحرية يتعين على أطراف النزاع أن يتحققوا من أن إلقاء جثث الموتى في البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف،ويسبقه فحص دقيق، وفحص طبي إذا أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من الشخصية وإمكان وضع تقرير. وفي حالة وجود لوحة مزدوجة لتحقيق الهوية، يستبقي أحد نصفيها مع الجثة.وفي حالة إنزال جثث الموتى إلى البر، تطبق بشأنها أحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ١٩٤٩.(٢)

ونظراً لأن من حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها؛ فقد أوجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ العديد من الضمانات على أطراف النزاع الالتزام بها, وتم النص عليها في المادة ٣٣ :

- فيجب على كل طرف في نزاع، عندما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم, ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

(١) المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الأولي ١٩٤٩.
(٢) المادة ٢٠ من اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩.

- تُبلّغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو للهلال الأحمر، وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

- يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم، ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

الفصل الثالث

الحماية الدولية للمقاتلين الواقعين في قبضة العدو (أسرى الحرب)

أسير الحرب هو المقاتل الذي وقع في قبضة العدو[١]. والأسر ليس عقوبة وإنما وسيلة لمنع المقاتل من الاشتراك في القتال[٢].

وتبدو أهمية الاعتراف للمقاتل بوصف أسير الحرب في جملة الضمانات والحقوق التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لمن يتمتع بهذه الصفة, والتي تمثل الحد الأدنى من الحماية التي يتعين توفيرها لهم.

والمادة السادسة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ نصت على أنه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقيات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقيات مادامت الاتفاقية سارية عليهم إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقيات سالفة الذكر أو في اتفاقيات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم".

وسوف يتم تقسيم الحماية المقررة لأسرى الحرب إلى، الحماية المقررة لهم أثناء فترة الأسر, والحماية المقررة عند انتهاء الأسر.

---

(1) Sandra Fabijanić Gagro, Defining and Recognizing Prisoners of War in Contemporary Armed Conflicts, International Journal of Social Sciences, Vol. 3, No. 5, 2014, P. 65.

(٢) د. أحمد أبو الوفا, النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة), الطبعة الثالثة, القاهرة, دار النهضة العربية, ٢٠١٣, ص ٣٦.

المبحث الأول

الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء فترة الأسر

يبدأ الأسر عندما يقوم الخصم بإلقاء القبض على المقاتل[١], ومنذ هذا الوقت يتمتع الأسير بعدة ضمانات قررها القانون الدولي الإنساني له, فقد وضعت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ قواعد تفصيلية لهذه الحماية.

المطلب الأول

الحماية عند إلقاء القبض على الأسير واستجوابه

عند إلقاء القبض على أسرى الحرب تبدأ مرحلة استجواب المتهم؛ حيث يعتبر أسرى الحرب أحد أهم مصادر المعلومات عند العدو خاصة ما يتعلق بخططه وقوته العسكرية والاستراتيجية. فعندما يقع الأسير في يد العدو, يستغل هذا الأخير الموقف للحصول على المعلومات التي تتعلق بالأمور العسكرية وخطط المعركة عند الطرف المعادي ويعتبر هذا الوقت مفيد لاستجواب أسير الحرب بسبب حالة الصدمة التي يكون فيها والخوف الشديد من المجهول. وقد أثبتت التجارب أن مثل هذا الوضع يجعل أسير

(١) د. تريكي فريد, حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة", رسالة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, ٢٠١٤, ص ٥٥.

الحرب سهل الانقياد للإجابة عن أية أسئلة عندما يكون متأثراً بصدمة وقوعه في الأسر.

وتتعرض فئات خاصة من أسرى الحرب كالطيارين وأفراد الغواصات وقاذفي القنابل وأخصائي الذرة وغيرهم إلى معاملة معينة بسبب القيمة الاستخباراتية للمعلومات التي يحملونها حيث يتم إجلاؤهم عبر قنوات خاصة إلى مراكز محددة لاستجواب مثل هذا النوع من أسرى الحرب.

وأثناء الحرب العالمية الثانية وضعت فئات من الأسرى في معسكرات خاصة عرفت باسم "معسكرات الاستجواب" وذلك قبل ارسالهم إلى معسكرات الأسر العادية من أجل الحصول على معلومات منهم. وعوملوا بقسوة شديدة أثناء تواجدهم في هذه المعسكرات وكانت هذه الممارسات تخالف المادة ٥(٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩. ومع ذلك قامت السلطات الحاجزة بإكراه الأسرى للحصول على معلومات عن أحوالهم الشخصية وعن أقاربهم الأمر الذي أدى إلى اعتقال أفراد عائلاتهم.[١]

كما يهدف الاستجواب أيضاً إلى الحصول على اعترافات من الأسرى تتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي قاموا بها ضد الدولة العدو قبل وقوعهم أسرى. فأثناء الحرب الكورية ١٩٥٠ – ١٩٥٣ عذبت كوريا الأسرى الأمريكان لنزع الاعتراف منهم بأنهم قاموا باستخدام أسلحة جرثومية ضد كوريا.[٢]

---

(١) د. محمد حمد العسبلي, المركز القانوني لأسرى الحرب,الإسكندرية, منشأة المعارف, ٢٠٠٥, ص ٤٠١: ٤٠٣.

راجع أيضاً:

Kurt Danziger, Interpersonal Communication, New York, Pergamon Press Inc, 1976, P. 8.

(٢) د. محمد حمد العسبلي, المرجع السابق, ص ٤٠٥.

وجاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ لتقرر أنه لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف. ويسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة ما سبق ذكره.ويجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها.[١]

(١) المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

وعلى كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضاً توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.

المطلب الثاني

الحماية عند إجلاء أسرى الحرب

يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.ولا يجوز أن يستبقى في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عن نقلهم مما لو بقوا في مكانهم. ويجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال(١).

ويجب أن يجرى إجلاء أسرى الحرب دائماً بطريقة إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم.

وعلى الدولة الآسرة أن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم. فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات قصيرة بقدر الإمكان.(٢)

---

(١) المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(٢) المادة ٢٠ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تلتزم بالمعاملة الإنسانية في نقل أسرى الحرب حيث أنه قد تم نقل المقاتلين الأفغان من حركة طالبان والقاعدة من قبل القوات المسلحة الأمريكية في طائرات وهم مقيدي الأيدي والأرجل ومكممو الأفواه ومعصوبو الأعين ومخدرون في رحلة =

ويطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم وفقاً للقواعد السالفة الذكر.[١]

المطلب الثالث

حماية الحقوق الشخصية لأسير الحرب

لأسير الحرب جملة من الحقوق الشخصية التي يجب أن يتمتع بها في كافة مراحل الأسر[٢], وهي :

الفرع الأول: حق الأسير في الحياة

المقاتل هدف عسكري ولكنه إذا وقع في يد العدو فإنه يتعين المحافظة على حياته. والقتل يكون بالفعل الإيجابي أو السلبي.

وقد حرصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة ١٣ على النص على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة

=

أستمرت ٢٥ ساعة طيران لاحتجازهم في قاعدة جوانتانامو بكوبا في عام ٢٠٠١. راجع: د. محمد حمد العسبلي, المرجع السابق, ص ٥٧١.

(١) المادة ٤١ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧.

(2) Steven G. Koven, Responsible Governance: A Case Study Approach, New York, M. E. Sharpe, 2008, P. 133.

الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية..."

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتذرع الدولة الحاجزة بأي ذريعة لقتل الأسرى كالضرورة الحربية مثلاً.(١)

الفرع الثاني: حق الأسير في عدم تعريض صحته وسلامته البدنية والعقلية للخطر

قررت المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة أنه لايجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته(٢).

وبالرغم من أن لائحة لاهاي ١٩٠٧ أشارت إلى الحظر السابق إلا أنه كان يتم أثناء الحرب العالمية الثانية استخدام أسرى الحرب كحقل تجارب من جانب السلطات الألمانية واليابانية.(١)

---

(1)Nobuo Hayash, Military Necessity as Normative Indifference, Georgetown Journal of International Law, Vol. 44, 2013, P. 694.

(٢) وقد أكدت على هذا المعنى المادة ١١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ١٩٧٧ حيث نصت على أنه "يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم ومن ثم يحظر تعريضهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة. ويحظر بصفة خاصة أن يُجرى لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، عمليات البتر, والتجارب الطبية أو العلمية, واستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها, ولا يستثنى من ذلك إلا حالات التبرع بالدم أو بالأنسجة الجلدية لاستزراعها بشرط أن يتم ذلك طواعية ودون قهر".

الفرع الثالث: حق الأسير في الاحتفاظ بالأشياء الشخصية

يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، ماعدا الأسلحة، والخيول،والمهمات الحربية، والمستندات الحربية، وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.ولا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.

ولا يجوز تجريد أسرى الحرب من شاراتهم رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية. ولا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالاً مفصلاً يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناءً على طلب الأسير.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.وتحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة

=

(١) د. طارق عزت الرخا, تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به, دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية, دار النهضة العربية, ١٩٩٩, ص ٢٢٥: ٢٣٩.

الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم.(١)

الفرع الرابع: حق الأسير في عدم تعرضه للإهانة وتطفل الجمهور

يتعين حماية الأسرى في جميع الأوقات من الإهانة وتطفل الجمهور, كأن يطاف بهم في مجموعات في الشوارع بهدف مشاهدة شَعب الدولة الآسرة لهم. أو أن يتم رشقهم بالحجارة أو سبهم. والهدف من ذلك هو المحافظة على كرامة الأسرى.(٢)

وهذا المبدأ ليس بالجديد إذ سبق وأن ورد في اتفاقية جنيف لعام١٩٢٩, واعتبر الأساس الذي استند إليه في محاكمة العقيد كورت ميلزر. حيث كان ميلزر قائد الحامية الألمانية في روما أثناء الحرب العالمية الثانية وقد أمره قائد القوات الألمانية في إيطاليا بحشد عدة مئات من أسرى الحرب البريطانيين والأمريكيين في موكب، وإجبارهم على المرور بشوارع العاصمة الإيطالية من أجل تعزيز الروح المعنوية للإيطاليين، وأثناء مرور الموكب رشقهم المشاهدون بالعصي والحجارة، والتقط المصورون صوراً عديدة لذلك الحدث ونشروها في الصحف الإيطالية مصحوبة بتعليقات ساخرة, وقد أدين ميلزر بتعريض أسرى الحرب لأعمال العنف والإهانة وتطفل الجمهور.(٣)

---

(١) المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(٢) المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(٣) فاطمة بلعيش, حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير, كلية العلوم القانونية والإدارية, جامعة حسيبة بن بو علي, الجزائر, ٢٠٠٨, ص ٦١ .

كما قامت فيتنام بإساءة معاملة أسرى الحرب الأمريكيين أثناء حرب فيتنام وذلك في عام ١٩٦٧, حيث قامت بتكبيل طيارين أمريكيين وتعريضهم للإهانة وتطفل الجمهور في هانوي.[١]

الفرع الخامس: حق الأسير في عدم تعذيبه

جاءت اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ليقوموا بتجريم تعذيب أسرى الحرب بكافة أشكاله المادية والمعنوية[٢]. وبالرغم من ذلك تعرض الأسرى العراقيون لدى إيران إلى سحب كمية كبيرة من الدم كنوع من التعذيب.[٣]

الفرع السادس: حق الأسير في عدم الاقتصاص منه

لا يجوز بأي حال من الأحوال القصاص من أسرى الحرب, فهذا يعتبر عمل غير مشروع بمقتضى قواعد القانون الدولي[٤]. فإذا قامت دولة بإعدام أسرى حرب تابعين لدولة أخرى فلا يجوز للدولة الأخيرة أن تقوم بإعدام أسرى الحرب التابعين للدولة الأولى[٥].

---

(1) Michael N. Schnitt & Leslie C. Green, Maltreatment of Prisoners of War In Vietnam, International Law Studies, Vol. 20, 1969, P. 106.

(٢) المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩. والمادة ٧٥ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧.

(٣) د. طارق عزت الرخا, المرجع السابق, ص ٢٨٨.

(٤) المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(٥) د. محمد فهاد الشلالدة, القانون الدولي الإنساني, الإسكندرية, منشأة المعارف, ٢٠٠٥, ص ١٢٤.

الفرع السابع: حق الأسير في المساواة وعدم التمييز

فرضت اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة في المادة ١٦ التزام بأن تعامل الأسرى جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى. وذلك باستثناء ما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، أو أي معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية.

الفرع الثامن : حق الأسير في احترام شخصه وشرفه

لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.[١]

الفرع التاسع: حق الأسير في الغذاء والكساء

على الدولة الآسرة أن تتكفل بغذاء وكساء أسرى الحرب دون مقابل؛ وذلك للحافظ على أرواحهم.

---

(١) المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

أولاً: الحق في الغذاء

وجبات الطعام الأساسية اليومية التي تقدمها الدولة الآسرة يجب أن تكون كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي.

ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى, وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بكميات الطعام الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه. ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ, وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض يمكن استخدامهم في المطابخ. وعلاوة على ذلك يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام. ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.[١]

جدير بالذكر أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ كانت تنص على ضرورة حصول الأسرى على طعام من نفس النوع الذي تتناوله القوات الآسرة، إلا أن هذا الأمر تغير عندما وقع كثير من أسرى الحرب من الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية إبان الحرب العالمية الثانية في يد القوات اليابانية، وعانوا كثيراً بسبب عدم

(١) المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.
راجع أيضاً:
Simone Hutter, Starvation as a Weapon: Domestic Policies of Deliberate Starvation as a Means to an End under International Law, Brill, 2015, P. 166.

تحملهم الحياة نتيجة تناول الطعام الياباني، ومن ثم جاءت اتفاقية جنيف الثالثة، لتنص على مراعاة تقديم الأطعمة التي اعتاد عليها الأسرى في بلادهم[١].

كما تقام مقاصف (كنتينات) في جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية،والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية. وتستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى، وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض.ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف وهذا الصندوق.وعند غلق أحد المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق. وفي حالة الإعادة العامة إلى الوطن،تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضي بغير ذلك.[٢]

ثانياً: الحق في الكساء

تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى.وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسباً للمناخ،فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب.وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام. وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل الذي يقوم به.[٣]

(١) فاطمة بلعيش, المرجع السابق, ص ٧٤.
(٢) المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.
(٣) المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

الفرع العاشر: حق الأسير في الرعاية الصحية

تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.ويجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهاراً وليلاً، مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.ومن ناحية أخرى يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.[١]

وتوفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك على النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية. وبالنسبة لأسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أورعاية بالمستشفى، ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن.كما يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم. ولا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم.

وللسلطات الحاجزة أن تعطي لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناءً على طلبه، تبين طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة

---

(١) المادة ٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب. وتتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة.(١)

وتجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل اسير. والغرض من هذه الفحوص؛ هو مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية.(٢)

ويجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء، والجراحين وأطباء الأسنان، والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة. وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل آخر.(٣)

---

(١) المادة ٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(٢) المادة ٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(٣) المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

بالإضافة إلى ذلك فقد جاءت المادة ١١ من البروتوكول الإضافي الأول بالعديد من الأحكام الهامة فنصت على أنه " ١- يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم. ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المعنيين لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقه االطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

٢- ويحظر بصفة خاصة أن يُجرى لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي:

(أ) عمليات البتر. (ب) التجارب الطبية أو العلمية. (ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

=

وقامت المحكمة العسكرية الدولية الخاصة بطوكيو بمحاكمة المتهم توجو الذي كان يشغل منصب وزير الحرب عام ١٩٤٠, ثم أصبح رئيس الحكومة اليابانية منذ عام ١٩٤١ إلى عام ١٩٤٤ وذلك أثناء الحرب العالمية الثانية, وذهبت المحكمة إلى أن توجو كان يعلم بالمعاملة السيئة التي كان يلقاها أسرى الحرب الذين تحتجزهم القوات اليابانية, ولم يقم بالتحقق من الظروف الصحية لهم حيث مات الكثير منهم بسبب سوء الأحوال المعيشية والصحية, ولم يقم بمعاقبة المسئولين عن الانتهاكات على الأقل لمنع تكرارها مستقبلا[١].

=

٣- لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأن يُجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كلمن المتبرع والمتبرع له.

٤- يعد انتهاكاً جسيماً لهذا اللحق «البروتوكول» كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

٥- يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية، في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

٦- يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلاً على ذلك إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخصا حتُجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق «البروتوكول». ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق"

(١) د. ثقل سعد العجمي, مسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق), مجلة الحقوق, الكويت, العدد الثاني, يونيو ٢٠٠٨, ص ٦٧.

=

الفرع الحادي عشر: حق الأسير في ممارسة الشعائر الدينية والنشاطات الفكرية والبدنية

تتصل الحقوق الدينية والفكرية والبدنية بالحالة النفسية والذهنية التي يعيشها الأسير أثناء فترة الأسر, حيث تميل مشاعره غالباً إلى ممارسة الشعائر الدينية ويبدي اهتماماً كبيراً بها. ويدفع الفراغ الذي يعيشه الأسير إلى الرغبة في العلم والمعرفة, والترفيه وممارسة النشاطات الرياضية.

أولاً: الحق في ممارسة الشعائر الدينية

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية. وعلى الدولة الآسرة أن تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.(١)

وسمحت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة ٣٥ لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائر هم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقاً لعقيدتهم. ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها

=

راجع أيضاً:

Simone Hutter, Starvation as a Weapon: Domestic Policies of Deliberate Starvation as a Means to an End under International Law, Brill, 2015, P. 166.

(١) المادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ .

وسائل الانتقال لزيارة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتع رجال الدين بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة.

ولأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين، دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أياً كانت عقيدتهم. ولهذا الغرض، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستبقين بواسطة الدولة الحاجزة، ولا يرغمون على تأدية أي عمل آخر.(١)

وعندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقى أو أسير حرب من رجال دينهم، قررت المادة ٣٧ من اتفاقية جنيف الثالثة أنه يتم تعين بناءً على طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابهة لها، وإذا لم يوجد، فأحد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية. ويتم هذا التعيين، الذي يخضع لموافقة الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. وعلى الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري.

ثانياً: الحق في ممارسة النشاطات الذهنية والبدنية

على الدولة الحاجزة أن تشجع الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين

(١) المادة ٣٦ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ .

الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.[١]

الفرع الثاني عشر: حق الأسير في الاتصال بالخارج

يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر انتقالياً، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة, وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب من جهة أخرى، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق باتفاقية جنيف الثالثة، لإبلاغهم بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال.[٢]

ويسمح أيضاً لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر.[٣]

وأجازت المادة ٧٢ من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأية طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية،والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط

(١) المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ .
(٢) المادة ٧٠ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.
(٣) المادة ٧١ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

فني.والقيود الوحيدة التي يمكن فرضها على هذه الطرود هي التي تقترحها الدولة الحامية في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم، أو التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات.

وتعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى.وتعفى المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو بواسطتهم، بطريق البريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية لأسرى الحرب من جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الصادرة منها والمرسلة إليها، أو في البلدان المتوسطة.(١)

تجري المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن. ولايقوم بهذه المراقبة سوى الدول المرسلة أو الدول المستلمة بواقع مرة واحدة بواسطة كل منهما. ولا يجري فحص الطرود المرسلة لأسرى الحرب في ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف، ويجري الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له أو مفوض منه على النحو الواجب إلا في حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعات. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة صعوبات المراقبة.وأي حظر بشأن المرسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة وقتية ولأقصر مدة ممكنة.(٢)

(١) المادة ٧٤ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.
(٢) المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

الفرع الثالث عشر: حقوق الأسير المالية

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة النظام المالي لأسرى الحرب وذلك بهدف؛ تأمين نوع من السيولة النقدية في أيدي الأسرى لقضاء حاجاتهم, ولضمان عدم اعتداء أفراد الدولة الآسرة على أموال الأسرى وعدم التلاعب بحساباتهم.

وقدمت الاتفاقية أحكام مفصلة بشأن النظام المالي للأسير كالمبالغ المسحوبة من الأسرى عند أسرهم, وتحويل الأموال, وإدارة حسابات الأسرى, وتصفية حساباتهم مع الدولة الآسرة, وذلك على النحو التالي:(١)

- تودع المبالغ النقدية التي تكون قد سحبت من أسرى الحرب عند أَسرهم وتكون من نفس عملة الدولة الحاجزة، في حساب كل منهم.
- تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التي تستحقها كل فئة إلى عملة الدولة الآسرة.
- وعلى الدولة الآسرة أن توزع المبالغ الإضافية التي تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم.
- يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم.
- ويسمح لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفراداً أو جماعات.ويكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة التي تدفع المبالغ المطلوبة. ويسمح لأسرى الحرب أيضاً بسداد مدفوعات في الخارج، مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التي تراها ضرورية.

(١) المواد من ٥٩: ٦٨ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

- وتحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير تسجل به البيانات التالية على الأقل: المبالغ المستحقة للأسير أو التي تصرف له كمقدمات من راتبه أو أجور عمل أو بأي صفة أخرى،والمبالغ التي تسحب من الأسير بعملة الدولة الحاجزة، والمبالغ التي تسحب من الأسير وتحول بناءً على طلبه إلى عملة الدولة المذكورة. والمبالغ التي تصرف للأسير نقداً أو بأي شكل آخر مماثل، والمبالغ التي تدفع نيابة عنه وبناءً على طلبه.

- كل بند يدرج في حساب الأسير يوقع عليه بنفسه أو يوقع عنه ممثل الأسرى الذي ينوب عنه. وتقدم لأسرى الحرب في كل وقت تسهيلات معقولة للاطلاع على حساباتهم والحصول على صور منها،ويمكن أيضاً لممثلي الدولة الحامية أن يتحققوا من الحسابات عند زيارتهم للمعسكر. وعند نقل أسرى الحرب من معسكر إلى آخر، تنقل إليهم حساباتهم الشخصية. وأيضاً في حالة النقل من دولة حاجزة إلى دولة أخرى.

- وعند انتهاء الأسر بالإفراج عن الأسير أو إعادته إلى وطنه، تسلمه الدولة الحاجزة بياناً موقعاً من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له في نهاية أسره .

- لأسير الحرب الحق في طلب تعويض من الدولة التي يتبعها, عما أصابه من ضرر أدى إلى عجز أو أي إصابة أخرى ناتجة عن العمل وذلك عن طريق الدولة الحامية. ويتعين على الدولة الآسرة أن تسلم أسير الحرب شهادة توضح طبيعة الإصابة أو العجز والظروف التي حدث فيها, والمعلومات المتعلقة بما قدم له من رعاية طبية أو علاج بالمستشفى. ويوقع على هذه الشهادة ضابط مسئول من الدولة الحاجزة ويصدق على المعلومات الطبية فيها من قبل أحد أطباء الخدمات الطبية.

المطلب الرابع

التزام الدولة الآسرة بحجز الأسرى داخل المعسكرات

على سلطات الدولة الحاجزة تحديد مأوى مناسب لإيواء الأسرى, ويجب أن تتوافر فيه ظروف مماثلة لما يوفر للقوات الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. فلا يجوز وضع الأسرى في السجون أو معتقلات, فيتعين وضعهم في معسكرات خاصة بهم.

وتكون مباني تلك المعسكرات مقامة فوق الأرض,وتتوافر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة,ويجب نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم بأسرع ما يمكن إلى مناخ أكثر ملائمة لهم. وتجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاته موعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم.(١)

ولا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أوإبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.ويجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، وتميز معسكرات أسرى الحرب بالحروف (P.W أو P.G) التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها ولا تميز بهذه الطريقة إلا معسكرات أسرى الحرب. ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماماً من الرطوبة،

(١) المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق, وتلتزم الدولة الحاجزة بفصل أماكن إيواء النساء الأسيرات عن أماكن إيواء الأسرى الرجال.(١)

المطلب الخامس

ضمانات تشغيل أسرى الحرب

يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً.ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة.ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان(٢).

ولا يجوز إرغام أسرى الحرب تحت أي ظرف على تأدية أعمال أخرى خلاف فئات الأعمال التالية:

١- الزراعة.

٢- الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

---

(١) المواد ٢٣ , ٢٥ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

وحرفي P.W هي الحروف الأولى بالإنجليزية لعبارة أسرى الحرب Prisoners of War, وحرفي P.G هي الحروف الأولى بالفرنسية لعبارة أسرى الحرب Prisonniers de Guerre.

(٢) المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

٣- أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

٤- الأعمال التجارية والفنون والحرف.

٥- الخدمات المنزلية.

٦- خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

وفي حالة ما إذا خالفت السلطات الحاجزة هذا الالتزام وأرغمت أسير الحرب على الخدمة في أعمال أخرى غير هذه الأعمال, جاز للأسير أن يتقدم بشكوى للجهات المختصة.(١)

لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به. وتعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة. ولا يكلف أي أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهيناً لأفراد قوات الدولة الحاجزة(٢). ويجب ألا تكون مدة العمل اليومي، بما فيها وقت الذهاب والإياب، مفرطة الطول.(٣)

---

(١) المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

وعلى الدولة الآسرة أن تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملاءمة للعمل، وبشكل خاص ما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملاءمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل، ويجب أيضاً أخذ الظروف المناخية في الاعتبار. وعلى الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وعلى الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى.ويجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذي يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة. راجع المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(٢) المادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(٣) ويجب ألا تتجاوز مدة العمل اليومي بأي حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه. ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي، وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول. ويمنحون، علاوة على ذلك، راحة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أسبوع، حيثما أمكن، في اليوم الذي يكون فيه للعمل المدنيين من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه. راجع المادة ٥٤ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

وللأسير الحق في الحصول عل أجر مناسب مقابل ما يقوم به من أعمال وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ الأسرى والدولة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومي الذي تحدده.[١] لا يجوز إجبار أسرى الحرب على القيام بأي عمل عسكري ضد دولته.[٢]

المطلب السادس

الضمانات المقدمة لأسرى الحرب عند قيام مسئوليتهم التأديبية والجنائية

للأسرى عدة ضمانات عند قيام مسئوليتهم التأديبية أو الجنائية, وفي جميع الأحوال لا يجوز عقاب الأسير إلا بموجب قانون نافذ, فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[٣].

= متصلة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم.وفضلاً عن ذلك، يمنح الأسير الذي عمل لمدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل. راجع المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(١) المادة ٦٢ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(2) Ingrid Detter De Lupis, The Law of War, Third Edition, Ashgate Publishing, 2013, P. 363.

(3) Mohamed Shababuddeen, Dose the Principle of Legality Stand in the Way of Progressive Development of Law?, Journal of International Criminal Justice, Vol. 2, 2004, P. 1008.

الفرع الأول: المسئولية التأديبية

الجريمة التأديبية التي يرتكبها أسير الحرب هي إخلال بقاعدة أو أكثر من القواعد القانونية, التي تضعها الدولة الحاجزة, أو يكرسها القانون الدولي, والتي تهدف إلى السيطرة على النظام وتكريس الطاعة والاحترام, ويترتب على مخالفة ذلك جزاء تأديبي للمخالف(١).

وقد فرضت اتفاقية جنيف الثالثة بعض الواجبات التي يترتب على الإخلال بها قيام مسئولية الأسرى التأديبية, ومن هذه الواجبات، أنه يتعين على أسرى الحرب باستثناء الضباط، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم ولا يؤدي الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى في الدولة الحاجزة. غير أنه يتعين عليهم أداء التحية لقائد المعسكر أياً كانت رتبته.(٢)

وقد ظهرت الحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني للأسرى بشكل واضح عندما قام بتحديد العقوبات التأديبية على سبيل الحصر, وجعل الاختصاص في تحديدها للقانون الدولي الإنساني دون القوانين الداخلية للدول الآسرة. وتتمثل هذه العقوبات كما قررتها المادة ٨٩ من اتفاقية جنيف الثالثة في:

- غرامة لا تجاوز ٥٠% من مقدم الراتب وأجر العمل الذي يعطى للأسير.
- وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة.

---

(١) راجع في هذا المعنى: د. عبد الواحد محمد يوسف الفار, أسرى الحرب "دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية", القاهرة, عالم الكتب, ١٩٧٥, ص ٢٤٣ : ٢٤٤.

(٢) المادة ٣٩ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

- أعمال شاقة لا تزيد على ساعتين يومياً. وهذه العقوبة لا تطبق على الضباط.
- الحبس

وقد وضعت الاتفاقية مجموعة من الضمانات لحماية أسرى الحرب من تعسف الدولة الآسرة في ممارستها لهذه الصلاحيات:[١]

- فلا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على ثلاثين يوماً.ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى وهو مدة ثلاثين يوماً المبين أعلاه حتى لو كانت هناك عدة أفعال يسأل عنها أسير الحرب وقت تقرير العقوبة، سواء كانت هذه الأفعال مرتبطة ببعضها أم لا.
- ويتعين ألا تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وتنفيذها على شهر واحد.وفي حالة توقيع عقوبة تأديبية جديدة على أسير الحرب فإنه يجب أن تفصل مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحديهما عشرة أيام أو أكثر.
- لا يجوز إخضاع الضباط وضباط الصف والجنود من أسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية أوقضائية لمعاملة أشد من المعاملة التي يخضع لها فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة من الرتب المعادلة.
- ولا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللائي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.ولا يجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما

(١) راجع المواد ٨٨, ٩٠, ٩٦, ٩٧ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

- ويجب التحقيق فوراً في الوقائع التي تشكل مخالفات ضد النظام.مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا، لا يجوز أن يصدر العقوبة التأديبية إلاضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائداً للمعسكر، أو ضابط مسئول يقوم مقامه أو يكون قد فوضه سلطاته التأديبية ولا يجوز بأي حال أن تفوض هذه السلطات لأسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الأسرى.
- وقبل النطق بأي عقوبة تأديبية، يبلغ الأسير المتهم بدقة بالاتهامات الموجهة إليه، وتعطى له الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه. ويسمح له باستدعاء شهود وبالاستعانة عند الاقتضاء بخدمات مترجم مؤهل. ويبلغ الحكم للأسير المتهم ولممثل الأسرى. ويحتفظ قائد المعسكر بسجل تقيد به العقوبات التأديبية الصادرة، ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل ممثل بالدولة الحامية.
- لا ينقل أسرى الحرب بأي حال إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، إلخ) لتنفيذ عقوبات تأديبية فيها.ويجب أن تستوفي جميع الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الاشتراطات الصحية.
- ولا يحتجز الضباط ومن في حكمهم في الأماكن التي يحتجز فيها ضباط الصف والجنود.
- وتحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية

تقوم مسئولية أسرى الحرب وفقاً للمادة ٩٩ من اتفاقية جنيف الثالثة, عن الجرائم التي تنسب إليهم أثناء فترة الأسر ويتابعون قضائياً عند مخالفتهم قانون الدولة الآسرة أو القانون الدولي العام.

وقد منح القانون الدولي الإنساني أسير الحرب المتهم بارتكاب جريمة جنائية العديد من الحقوق والضمانات, تم النص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة في المواد من ١٠٠ إلى ١٠٨, ومنها:

- إنه في جميع الحالات التي تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن، وعلى الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع. ولا تبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلا من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه هذه الأخيرة مسبقاً للدولة الحاجزة.ويجب أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية: اسم أسير الحرب بالكامل، ورتبته، ورقمه الشخصي أو المسلسل وتاريخ ميلاده، ومهنته إذا وجدت,ومكان حجزه أو حبسه,وبيان التهمة أو التهم الموجهة إليه، والأحكام القانونية المنطبقة,واسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، وكذلك التاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة.
- تجرى جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف، وبحيث يحاكم بأسرع ما يمكن. ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوساً حبساً احتياطياً في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة, أو إذا اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني. ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن

ثلاثة أشهر. وتخصم أي مدة يقضيها أي أسير حرب في الحبس الاحتياطي من أي حكم يصدر بحبسه.

- يبلغ أي حكم يصدر على أي أسير حرب فوراً إلى الدولة الحامية في شكل إخطار موجز يبين فيه أيضاً ماإذا كان للأسير حق في الاستئناف أو رفع نقض أو التماس إعادة النظر في الحكم. ويبلغ هذا الإخطار كذلك لممثل الأسرى المعني، ويبلغ الإخطار أيضاً لأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها إذا لم يكن الحكم قد صدر في حضوره. كما أنه على الدولة الحاجزة تقوم فوراً بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن استعمال أو عدم استعمال حقوقه في الاستئناف.وعلاوة على ذلك، فإنه إذا أصبح الحكم نهائياً, أو كان الحكم الابتدائي يقضي بالإعدام، وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطاراً مفصلاً يتضمن الآتي: النص الكامل للحيثيات والحكم,وتقريراً مختصراً عن التحقيقات والمرافعات، يبين على الأخص عناصر الاتهام والدفاع,وبياناً عند الاقتضاء، بالمنشأة التي ستنفذ فيها العقوبة.وترسل الإخطارات المنصوص عنها في البنود المتقدمة إلى الدولة الحامية بالعنوان الذي تبلغه مسبقاً للدولة الحاجزة.

- لأسير الحرب الحق في الدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، واستدعاء شهود، والاستعانة إذا رأى ذلك ضرورياً بخدمات مترجم مؤهل. وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب.وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محامياً، وتعطى للدولة الحامية فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض. وبناءً على طلب الدولة الحامية، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع. وفي حالة

عدم اختيار محام أو الدولة الحامية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محامياً مؤهلا للدفاع عن المتهم[١].

- لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذاً إلا إذا كان صادراً من المحاكم ذاتها وطبقاً للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة.
- لكل أسير حرب الحق، بنفس الشروط المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، في استئناف أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه. ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق.
- تقضى العقوبة المحكوم بها على أسرى الحرب، بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، في المنشآت، وفي الظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وفي جميع الأحوال، تكون هذه الظروف متفقة معالم تطلبات الصحية والإنسانية. ويظل الأسرى المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منتفعين بالحق الخاص بتقديم الشكاوى إلى سلطات الدولة الحاجزة, ولهم الحق في

(١) تعطى للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب. ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.يبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام وكذلك بالمستندات التي تبلغ للمتهم عموماً بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة. ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلى محاميه.لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة إلا إذا كان لابد أن تجري في جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة، وفي هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك الإجراء.

استلام وارسال الرسائل والطرود بقيود معينة, ولهم الحق في الحصول على الرعاية الصحية وممارسة الألعاب الرياضية.

- إذا صدر حكم بالإعدام على أسير حرب، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ وصول إخطار إلى الدولة الحامية.
- وقبل ذلك يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية في أقرب وقت ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحاجزة.ولا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسرى.

ونصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة ٨٥ على أنه "يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية حتى ولو حكم عليهم". ولكن العديد من الدول تحفظت على هذه المادة؛ لرفضهم محاكمة أسرى الحرب عن طريق الدولة الآسرة عن الجرائم الدولية التي يقومون بارتكابها أثناء النزاع المسلح.

المطلب السابع

حق الأسير في تقديم الشكاوى بخصوص نظام الأسر

لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له.ولهم أيضاً حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أومباشرة إذا

رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلاً لشكواهم بشأن نظام الأسر.ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوى. ويجب تحويلها فوراً، ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا اتضح أنها بلا أساس.ولممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب[١].

(١) المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

المبحث الثاني

الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر

ينتهى الأسر وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ بتحقق أي حالة من الحالات التالية: الافراج النهائي عند انتهاء العمليات العدائية, الإفراج بناء على تعهد من الأسير, هروب الأسير, إعادة الأسرى لأسباب صحية, وفاة الأسير.

المطلب الأول

الحماية في حالة الإفراج النهائي عند انتهاء الأعمال العدائية

يعد الإفراج عن أسرى الحرب بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية هو الصورة المألوفة لانتهاء عملية الأسر. حيث نصت المادة ١١٨ على أن "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية...".

ولا يشترط لقيام الدولة الآسرة بالإفراج عن الأسرى أن تقوم الدولة المعادية بالإفراج عن عدد مماثل لهم فهذا ليس تبادل للأسرى.

وقد اعتبر القانون الدولي الإنساني أن كل تأخير غير مبرر في إعادة الأسرى إلى أوطانهم يعد جريمة حرب.[1]

(١) المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧.

=

ويجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة.[١]

المطلب الثاني

الحماية في حالة الإفراج بناء على تعهد

الإفراج عن الأسير بناء على تعهد منه هو طريق مألوف في الممارسات الدولية. ويكون ذلك بأن تقوم الدولة الآسرة بالإفراج عن الأسير بشرط أن يوقع على تعهد كتابي أو كلمة شرف بعدم العودة للقتال ضدها مرة أخرى[٢].

=

وقد نظمت اتفاقية جنيف الثالثة قواعد خاصة تتعلق بكيفية تحمل نفقات تكاليف إعادة الأسرى وذلك في المادة ١١٨ حيث نصت على أنه "... توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى. ولهذا الغرض، تراعى المبادئ التالية في هذا التوزيع:

أ- إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة.

ب- إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى. أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها. ولا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم.

(١) المادة ١١٩ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(2)Frits Kalshoven, Constraints on the Waging of War, Geneva, International Committee of the Red Cross, 1987, P. 49.

وتشمل هذه الطريقة من طرق انتهاء حالة الأسر على عدة شروط, هي في الواقع مجموعة من الضمانات للأسرى الذين أرادوا أن يفرج عنهم, وتتمثل هذه الشروط في[1]:

١- أن يسمح قانون دولة الأسير له بإعطاء ذلك التعهد.فعلى كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد.

٢- لا يرغم أسير الحرب على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

٣- ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم.

٤- تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لاتطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المطلب الثالث

الحماية في حالة إعادة الاسرى لأسباب صحية

ألزمت اتفاقية جنيف الثالثة أطراف النزاع بأن يعيدوا أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك

(١) المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر[١]. وقد قررت الاتفاقية نوعين من الحماية لهؤلاء الأسرى، حماية موضوعية وحماية إجرائية.

الفرع الأول: الحماية الموضوعية

ميزت المادة ١١٠ من اتفاقية جنيف الثالثة بين حالتين؛ الحالة الأولى وهي حالة الأسرى الذين يعادون مباشرة إلى أوطانهم، حيث ينتهي في هذه الحالة أسره, والحالة الثانية وهي حالة الأسرى الذين يتم إيوائهم إلى بلد محايد, والذي يحدد الوضع القانوني لمثل هذا الشخص الاتفاقيات الخاصة التي تعقد بين الأطراف المتنازعة[٢].

أولاً: حالة الأسري الذين يعادون مباشرة إلى أوطانهم

تعاد الفئات التالية إلى أوطانهم مباشرة:

١- الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

٢- الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

٣- الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

---

(١) المادة ١٠٩ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(2)Leslie C. Green, The Contemporary Law of Armed Conflict, Manchester University Press, 1993, P. 218.

ثانياً: حالة الأسرى الذين يتم إيوائهم إلى بلد محايد

يتم إيواء الفئات التالية في بلد محايد:

١- الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع.

٢- أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقاً للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

على أنه يتعين أن تعاد إلى الوطن فئة أسرى الحرب الذين تم إيوائهم في بلد محايد, إذا اندرجوا ضمن إحدى الفئات التالية:

١- الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن.

٢- الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة.

ويتعين أن تعقد اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد،وفي حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى أتفاق بينهم فإنه يجب تسوية هذه الحالات وفقاً للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب والجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وبإيوائهم في بلد محايد والملحق باتفاقية جنيف الثالثة.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية

تمثلت الحماية الإجرائية في تشكيل لجان طبية مختلطة, وأيضاً استبعاد بعض الإجراءات التي تقوم بعرقلة عملية الإعادة إلى الإيواء.

أولاً: تشكيل لجان طبية مختلطة

عند بداية الأعمال العدائية يجب على أطراف النزاع تعيين لجان طبية مختلطة لفحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب, ولاتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم. ويكون تعيين هذه اللجان وتحديد واجباتها واختصاصاتها طبقاً لأحكام اللائحة الملحقة باتفاقية جنيف الثالثة[١].

وتتكون اللجنة الطبية من ثلاثة أعضاء, اثنان من دولة محايدة والثالث تعينه الدولة الآسرة, على أن يكون الرئيس أحد العضوين المحايدين,وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيين العضوين المحايدين، بالاتفاق مع الدولة الحامية وبناءً على طلب الدولة الحاجزة. ولهما أن يقيما في بلد منشئهم أو في أي بلد آخر، أو في أراضي الدولة الحاجزة ويتعين أن يكون بقدر المستطاع أحد العضوين جراحاً والآخر طبيباً.

وتقوم اللجان الطبية المختلطة بعملها بصفة مستمرة، وتزور كل معسكر على فترات لا تتجاوز ستة شهور. وتؤخذ قرارات اللجنة بالأغلبية. وتلتزم الدولة الحاجزة بتنفيذ قرارات اللجنة الطبية المختلطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالقرارعلى النحو الواجب.[٢]

---

(١) المادة ١١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(٢) راجع: الملحق الثاني لاتفاقية جنيف الثالثة (اللائحة الخاصة باللجان الطبية المختلطة).

ثانياً: تيسير إجراءات الإعادة والإيواء

لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون مؤهلاً لإعادته إلى الوطن أو إيوائه فيبلد محايد، بدعوى أنه لم ينفذ عقوبته.

وبالنسبة لأسرى الحرب الذين تجري محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائياً ويتقرر لهم الحق في إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، يمكنهم الإفادة من هذه التدابير قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك[١].

المطلب الرابع

الحماية في حالة هروب الأسير أو فشله في الهروب

هروب أسير الحرب يتم النظر إليه من عدة زوايا, فهو من وجهة نظر الأسير يعتبر عمل شجاع يتفق مع الكرامة الإنسانية وينطوي على رغبة وطنية تدفع الأسير إلى الالتحاق بالقوات المسلحة لدولته. ومن وجهة نظر الدولة الآسرة يعد هذا الفعل إخلال بواجبات الانضباط داخل معسكر الأسر.

ومن وجهة نظر القانون الدولي الإنساني تعتبر محاولة هروب الأسير أمر مشروع[٢], ولكنه أباح لسلطات الدولة الآسرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه المحاولات. فجاءت اتفاقية جنيف الثالثة لتأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه العلاقة حيث منحت الحماية للأسير في حالة نجاحه من الهرب وأيضاً في حالة فشله في الهرب.

---

(١) المادة ١١٥ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(2)Francis Lieber, Lieber's Code and the Law of War, Chicago, Transaction Publishers, 1983, P. 59.

أولاً: حماية الأسير الذي نجح في الهروب

يعتبر هروب أسير الحرب ناجحاً في الحالات التالية[١]:

١- إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة.

٢- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.

٣- إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

وإذا نجح أسير الحرب في الهروب ووقع في الأسر مرة أخرى, فتتمثل الحماية الواجبة في هذه الحالة في أنه لا يجوز معاقبته على هروبه.

ثانياً: حماية الأسير الذي فشل في الهروب

إذا حاول الأسير الهرب وقبض عليه قبل أن يهرب، فإن الحماية المقررة له تتمثل في أنه لا يتعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه.ويسلم أسير الحرب الذي يعاد القبض عليه إلى السلطة العسكرية المختصة بأسرع ما يمكن.

ويجوز فرض نظام مراقبة خاص على أسرى الحرب الذين عوقبوا بسبب هروب غير ناجح، ولكن شريطة ألا يؤثر هذا النظام على حالتهم الصحية تأثيراً ضاراً، وبحيث يطبق في أحد معسكرات أسرى الحرب، ولا يترتب عليه إلغاء أي ضمانات ممنوحة لهم بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب[٢].

---

(١) المادة ٩١ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(٢) المادة ٩٢ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

ولا يجوز اعتبار الهروب أو محاولة الهروب - حتى في حالة التكرار- ظرفاً مشدداً إذا قدم الأسير للمحاكمة عن مخالفة ارتكبها أثناء هروبه أو محاولة هروبه[١].

المطلب الخامس

الأحكام الواجبة الإعمال عند وفاة الأسير

تندرج الوفاة ضمن الحالات التي يتم انتهاء الأسر بموجبها. وقد ألزمت اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول الدولة الحاجزة ببعض الالتزامات عند وفاة الأسير, وتتمثل هذه الالتزامات في:

أولاً: كتابة وتحويل الوصايا

يتعين على الدولة الآسرة أن توفر السبل الكفيلة لصحة تدوين وصايا أسرى الحرب, بحيث تستوفى شروط صحتها, وفقا للتشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها الأسير, والتي تكون قد اطلعت عليها مسبقاً الدولة الآسرة.

---

(١) المادة ٩٣ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

كان الألمان يقتلوا أسرى الحرب الذين يحاولوا الهرب, أو الذين فشلوا في الهرب أثناء الحرب العالمية الثانية.

راجع:

Raffael Scheck, French Colonial Soldiers in German Captivity during World War II, Cambridge University Press, 2014, P. 101.

وبعد وفاة الأسير تحول الوصية دون تأخير إلى الدولة الحامية, وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.[١]

ثانياً: إصدار شهادة الوفاة

تلتزم الدولة الآسرة أن ترسل في أقرب وقت ممكن إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب شهادة بوفاة الأسير وفقاً للنموذج رقم ٥ الملحق باتفاقية جنيف الثالثة, أو تقديم قوائم موقع عليها من قبل ضابط مسئول يوضح بها أسماء أسرى الحرب المتوفين.

ويجب أن تبين في شهادة الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقاً لبطاقة تحقيق الشخصية, مع بيان مكان الوفاة وتاريخها وسببها ومكان الدفن وتاريخه وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز قبر الأسير المتوفى.[٢]

ثالثاً: إجراء الفحص الطبي للجثة

تلتزم الدولة الآسرة بإجراء فحص طبي للجثة قبل دفنها أو حرقها؛ بهدف إثبات حالة الوفاة, وللتمكن من وضع تقرير, وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.[٣]

رابعاً: إجراء التحقيقات في حالة الوفاة

يتعين إجراء تحقيق رسمي عاجل بشأن أي حالة وفاة لأسير حرب سببها أو كان يشتبه في تسببها حارس أو أسير آخر أو أي شخص آخر, وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها. ويرسل إخطار عن هذا الموضوع إلى الدولة الحامية, وتؤخذ أقوال الشهود, وخصوصاً أقوال زملاؤه من أسرى الحرب, ويتم ارسال تقرير يتضمن

(١) المادة ١٢٠ (١) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.
(٢) المادة ١٢٠ (٢) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.
(٣) المادة ١٢٠ (٣) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

هذه الأقوال إلى الدولة الحامية. وإذا أثبت التحقيق إدانته شخص أو أكثر, وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسئولين.[١]

وقد شهدت معسكرات الأسرى عدة حالات لوفيات استدعت إجراء تحقيقات فيها، على سبيل المثال ما حدث أثناء الحرب الإيرانية العراقية, حيث سجلت حوادث بمعسكري الموصل للأسرى الإيرانيين في العراق عام ١٩٨٢، وحادثة معسكر جرجان للأسرى العراقيين في إيران عام ١٩٨٤، وأدت هذه الحوادث إلى مقتل عدد من الأسرى نتيجة حالات شغب داخل هذه المعسكرات، اضطرت الحراس إلى إطلاق النار مما تسبب في مقتل عدد من الأسرى الإيرانيين والعراقيين، وقد تم إجراء تحقيق رسمي في هذه الحوادث وتمت معاقبة المسؤولين عنه[٢].

خامساً: دفن الأسرى

على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا أثناء أسرهم قد دفنوا باحترام, وبقدر المستطاع يدفنوا وفقاً لشعائر دينهم, ويجب أن تحترم مقابرهم وتصان وتميز بعلامات معينة تمكن من الاهتداء إليها في أي وقت.

وبقدر المستطاع يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكامن واحد. وعلى الدولة الآسرة أن تدفن أسرى الحرب في مقابر فردية, وذلك باستثناء الحالات التي تستدعى فيها الظروف القهرية استخدام مقابر جماعية[٣].

(١) المادة ١٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.
(٢) د. محمد حمد العسبلي, المرجع السابق, ص ٧٥٤.
(٣) المادة ١٢٠ (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

ولكي يتم الاستدلال على المقابر بشكل دائم يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر بإدارة تسجيل المقابر في الدولة الحاجزة, وتبلغ الدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى بقوائم المقابر وجميع المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى. وتتحمل الدولة الحاجزة مسئولية العناية بالمقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث.

ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب عقائدية ترجع إلى ديانة المتوفى, أو بناء على رغبة الأسير. وفي جميع الأحوال على الدولة الآسرة أن توضح في شهادة الوفاة الأسباب التي دفعتها إلى حرق الجثة. ورماد الجثة تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف به بمعرفة بلد المنشأ.[١]

يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها, مواقع تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد عندما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بهدف:

أ- تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.

ب- تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.

ج- تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفى ولم يعترض هذا البلد.[٢]

---

(١) المادة ١٢٠ (٥) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.

(٢) المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧.

الخاتمة

لقد تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني تطوراً ملحوظاً وهاماً, فبعد أن كان قانون الحرب يقتصر على تنظيم العمليات الحربية القتالية, أصبحت قواعده اليوم تهتم بالإنسان بشكل خاص بصفته ضحية هذه النزاعات المسلحة.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني المخصصة لمعاملة المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة قد أسهمت في توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة، وقد قام القانون الدولي الإنساني بإرساء وترسيخ العديد من المبادئ الهامة لحماية المقاتلين, ومنها: مبدأ المعاملة الإنسانية, ومبدأ عدم حرية أطراف النزاع في استخدام وسائل القتال, ومبدأ التناسب, ومبدأ جواز اللجوء إلى حيل الحرب مع حظر الغدر, ومبدأ حظر الإجهاز على المقاتلين, ومبدأ إجلاء الأسرى من مناطق القتال, وغيرها من المبادئ الهامة.

النتائج:

تميز القانون الدولي الإنساني بالشمولية في منح المقاتلين حماية كبيرة, بداية من قيام النزاع وحتى الانتهاء منه تمثلت هذه الحماية في:

- منحه للمقاتلين الواقفين في ساحة المعركة, المنشغلين بأعمال القتال أو المهيئين لها, حماية كبيرة تتمثل في الحماية من مواجهة بعض وسائل ونتائج النزاعات المسلحة, وأيضاً الحماية من مواجهة بعض أساليب إدارة النزاعات المسلحة.

- كما مُنح المقاتلين الساقطين في ساحة المعركة حماية تمثلت في حماية الجرحى والمرضى في الميدان, وحماية الغرقى والمنكوبين في البحار, سواء عن طريق إلزام الدول بحماية المقاتلين بشكل مباشر أو منح هذه الحماية للمستشفيات أو وسائل النقل أو أفراد الأطقم الطبية القائمة على إسعاف وعلاج المقاتلين سواء في البر أو البحر.
- وأخيراً منح القانون الدولي الإنساني الحماية للمقاتلين الواقعين في قبضة العدو (أسرى الحرب) سواء عند بداية الأسر أو عند انتهائه.

التوصيات:

ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول لها لتعديلها وتطويرها, ليحقق حماية أفضل للمقاتلين, ومنها:

- ضرورة إعادة النظر في عدم استبقاء أفراد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعيات الإسعاف الأخرى بمعسكر الأسر رغماً عن إرادتهم وتأثير ذلك سلباً على عمل هذه الجمعيات التي تعتمد في عملها على المتطوعين؛ لأن استبقائهم سوف يؤثر على انضمام المتطوعين. كما أن استبقاء أفراد الجمعيات التابعة للدول المحايدة والعاملين لدى أحد أطراف النزاع يؤدي إلى إحجام مثل هذه الجمعيات عن تقديم المساعدة.
- يتعين تحديد النسبة المئوية لعدد الأفراد الطبيين الذين يتم استبقاؤهم لخدمة أسرى الحرب.
- يتعين أن تكون المدة بين زيارات اللجان الطبية المختلطة قصيرة؛ لأن فترة ستة أشهر بين الزيارة والزيارة التي تليها فترة طويلة نسبياً.

- النص على نظام تبادل الأسرى كحالة لانتهاء حالة الأسر وإحاطته بضمانات كافية، مع تحديد شروطه.
- يلزم توضيح الأحكام التي يعامل بموجبها الأفراد المستبقون فهم ليسوا أسرى حرب, ويجب ألا يترك الأمر لتقدير الدولة الحاجزة.
- ضرورة الفصل في الأمر المتعلق بتصوير أسرى الحرب بنص واضح.
- صعوبة تفسير وتطبيق مفهوم انتهاء الأعمال العدائية الفعلية وتأثير ذلك على الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم.
- يتعين تحديد الوقت الخاص بإبلاغ دولة الأسرى بقوائم مقابر أسرى الحرب والمعلومات الخاصة بها.

يتعين على مجلس الأمن توظيف سلطته في إحالة القضايا المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية وعدم عرقلة عمل المحكمة, لإحالته بعض القضايا وصرف النظر عن البعض الآخر.

وجوب تفعيل آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني, سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد الوطني.

استحداث جهاز خاص بالرقابة الدولية يتميز بالإلزامية في ممارسة اختصاصه، ويمارس اختصاصه بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة الأمم المتحدة.

المراجع

مراجع باللغة العربية

- د. أحمد أبو الوفا, النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة), الطبعة الثالثة, القاهرة, دار النهضة العربية, ٢٠١٣.
- د. التاج إبراهيم دفع الله أحمد, الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني, مجلة العدل, وزارة العدل, السودان, العدد ٢٦, أبريل ٢٠٠٩ .
- د. تريكي فريد, حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة", رسالة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, ٢٠١٤.
- د. ثقل سعد العجمي, مسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق), مجلة الحقوق, الكويت, العدد الثاني, يونيو ٢٠٠٨.
- د. صدام الفتلاوي, دور حظر استخدام الأسلحة وتقييده في حماية الأشخاص في القانون الدولي, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة بابل, العدد الثالث, السنة الثامنة, ٢٠١٦.
- د. عبد الواحد محمد يوسف الفار, أسرى الحرب "دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية", القاهرة, عالم الكتب, ١٩٧٥.
- فاطمة بلعيش, حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير, كلية العلوم القانونية والإدارية, جامعة حسيبة بن بو علي, الجزائر, ٢٠٠٨.

- د. متعب صالح العشيوي, القانون الدولي الإنساني: الأهداف والمبادئ, مجلة الدراسات الدبلوماسية, المملكة العربية السعودية, العدد ١٩, ٢٠٠٤.
- د. محمد حمد العسبلي, المركز القانوني لأسرى الحرب,الإسكندرية, منشأة المعارف, ٢٠٠٥.
- د. محمد سامي عبد الحميد, قانون الحرب، الإسكندرية, دار المطبوعات الجامعية, ٢٠٠٧.
- د. محمد فهاد الشلالدة, القانون الدولي الإنساني, الإسكندرية, منشأة المعارف, ٢٠٠٥.

مراجع باللغة الإنجليزية

- **Derek Jinks, The Declining Significance of POW Status,Harvard International Law Journal, Vol. 45, Number 2, Summer 2004.**
- **Eibe Riedel, Economic, Social, and Cultural Rights: Contemporary Issues and Challenges, First Edition, United Kingdom Oxford University Press, 2014.**
- **Francis Lieber, Lieber's Code and the Law of War, Chicago, Transaction Publishers, 1983.**
- **Frauke Lachenmann, The Law of Armed Conflict and the Use of Force: The Max Planck Encyclopedia of Public International Law, Oxford University Press, 2017.**

- **Frits Kalshoven, Constraints on the Waging of War, Geneva, International Committee of the Red Cross, 1987.**
- **Geoffrey S. Corn & James A. Schettler, The War on Terror and the Laws of War: A Military Perspective, Second Edition, Oxford University Press, 2015.**
- **Hisham M. Ramadan, Understanding Islamic Law: From Classical to Contemporary, New York, Alta Mira Press, 2006.**
- **Ingrid Detter De Lupis,The Law of War, Third Edition, Ashgate Publishing, 2013.**
- **Jean - Marie Henckaerts & Louise Doswald - Beck, Customary International Humanitarian Law: Volume 2, Part 1, ICRC, Cambridge University Press, 2005.**
- **Kurt Danziger, Interpersonal Communication, New York, Pergamon Press Inc, 1976.**
- **Leslie C. Green, The Contemporary Law of Armed Conflict, Manchester University Press, 1993.**
- **Lester Nurick, The Distinction between Combatant and Noncombatant in the Law of War, The American Journal of International Law, Vol. 39, No. 4, October 1945.**

- **Mary L. Hanneman, Japan Faces the World, 1925-1952, London, Routledge, 2001.**
- **Michael N. Schnitt & Leslie C. Green, Maltreatment of Prisoners of War In Vietnam, International Law Studies, Vol. 20, 1969.**
- **Mohamed Shababuddeen, Dose the Principle of Legality Stand in the Way of Progressive Development of Law?, Journal of International Criminal Justice, Vol. 2, 2004.**
- **Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross, May 2009.**
- **Nobuo Hayash, Military Necessity as Normative Indifference, Georgetown Journal of International Law, Vol. 44, 2013.**
- **Peter De Waard, Protection of Military MedicalPersonnel in ArmedConflicts, UWA Law Review, Vol. 35, 2010.**
- **Raffael Scheck, French Colonial Soldiers in German Captivity during World War II, Cambridge University Press, 2014.**

- **Sandra Fabijanić Gagro, Defining and Recognizing Prisoners of War in Contemporary Armed Conflicts, International Journal of Social Sciences, Vol. 3, No. 5, 2014.**
- **Simone Hutter, Starvation as a Weapon: Domestic Policies of Deliberate Starvation as a Means to an End under International Law, Brill, 2015.**
- **Steven G. Koven, Responsible Governance: A Case Study Approach, New York, M.E. Sharpe, 2008.**
- **Toni Pfannerm, Military Uniforms and the Law of War, IRRC, Vol. 86, No 853, March 2004.**